# الضوابط القانونية للشركة القابضة

# ( دراسة مقارنة)

# Legal Standards of the Holding Company

# (A Comparative Study)

**الأستاذ المساعد**

**حسن علوان لفته**

جامعة ميسان / كلية القانون

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675


## الملخص

عرفت النظم القانونية انواع واوصاف متعددة من الشركات حيث أن هناك أدوات وأساليب لتكوين هذا النوع من الشركات العالمية الا وهو الشركة القابضة بوصفها وسيلة للتكوين وهي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بنسبة 51% بامتلاكها بأكثر من نصف رأسمالها ويكون لها السيطرة على تأسيس مجلس الادارة وتقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لهذه الشركة أن تشترك في انتخاب بقيه اعضاء مجلس الشركة او هيئة المديرين حسب المقتضى الحالي وقد انصرفت الدراسات القانونية الحديثة في مختلف الدول إلى بحث هذه الظاهرة القانونية، نظراً للأهمية العلمية والعملية لهذا النوع من الشركات في الوقت الحاضر ، هذا وان لكل موضوع حدوده ومداه ونظراً الى خصوصية الموضوع من حيث انه يتناول النظام القانوني للشركة القابضة ، لذلك فأن خطة البحث تقع في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم الشركة القابضة وقد تم توزيع هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول ماهية الشركة القابضة أما المبحث الثاني فيتناول القواعد الناظمة للشركة القابضة ، وتضمن المبحث الثاني إدارة الشركة القابضة وانقضائها ، وقد قسم المبحث الى مطلبين رئيسين ، المطلب الاول يتعلق في إدارة انشاء الشركة القابضة وتناول المطلب الثاني انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث

الكلمات الافتتاحية : شركات, اندماج , استثمار.


## Abstract

Legal systems have defined various types and descriptions of companies where there are certain tools and methods to form this type of international companies, namely the holding company as a means of formation. It is a public shareholding company that controls financial and management of a company or other companies called subsidiary companies by 51% owning more than half of its capital and have control over the establishment of the board of directors. The holding company appoints its representatives in the Boards of Directors of the subsidiary company by its contribution, yet it is not entitled to participate in the election of the rest of the members of the Board or the Board of Directors. The recent legal studies in different countries have gone to the study of this legal phenomenon due to the significance of this type of companies at the present time. In addition, each subject has its limits and extent. Due to specificity of the subject since it deals with the legal system of the holding company, the research plan falls in two sections. The first section revolves around the definition of the holding company which is further divided into two subsections. Whereas the first one deals with what the holding company is, the second illustrates the rules governing the holding company. The second section includes the management of the holding company and its end. This section is also subdivided into two main subsections. The first one relates to the management of the establishment of the holding company and the second one is about end of the holding company and its dissolution. Finally, the study sums up the main findings and recommendations.

**Keywords**: companies, incorporation, investment

## المقدمـة

تعد الشركات القابضة من الشركات الاكثر انتشارا واتساعاً عن غيرها ، من الشركات الاخرى في بعض الاقطار العربية لما تحوية من خصائص تفوق الشركات الاخرى بالإضافة الى تمتعها بخصائص تتصف بالمرونة غير المتوفره في شركات اخرى ، يمكن الاشارة الى ان أول ظهور للشركة هو نهاية القرن التاسع عشر، في أمريكا وليس معناه ان الشركة لم تكن موجودة من قبل بل كانت موجودة اِلا انَ وسائل نشأتها غامضة أو مرَت بظروف وكذلك عرفت أوربا هذه الشركة إي بعد الحرب العالمية الأولى ثم ظهرت هذه الشركة في العالم العربي والمتمثل في لبنان والأردن ومصر وغيرها من الدول .

لذلك علينا ان نتوقف امام الظروف التي ادت الى ظهور الشركة القابضة او شركة الهوالدنغ بعد ان كانت أمريكا قد شهدت اساليب مختلفة في اواخر القرن المنصرم وكان بعض اهدافها يتمثل في التركيز الاقتصادي الذي تجلى عبر إقامة وحدات اقتصادية واجتماعية عملاقة محاولة بذلك السيطرة على قطاعات تجارية واسعة وذلك بالسعي الى الاحتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقات بين عدد من الشركات وكانت هذه الاتفاقات تهدف الى احتكار انتاج السلع المحددة او الى تسويقها فضلا عن وضع سياسة موحدة للأسعار وازاء ذلك الوضع عملت امريكا الى اصدار قانون كان الهدف منه هو ضمان حرية التجارة وحماية المستهلك ، وعلى الرغم من القوانين العديدة التي اصدرتها الا انها لم تكن كافيةً ودفع بالشركات الكبرى ان تلجا الى توحيد السياسات وضمان مصالحها الى عملية الاندماج وهي تأسيس شركة واحدة تدخل فيها عدة شركات بحيث تصبح تلك الشركات الداخلة تابعة او وليدة الى الشركة الام ، ويكون هدف الشركة هي تملك اسهم او حصص او تتمثل بالسيطرة الادارية والمالية على الشركات الاخرى بشرط ان تكون نسبة هذه الشركة بما تملكه من حصص او اسهم نسبة تتجاوز 51% حتى نكون امام شركة قابضة

فالشركة القابضة تمتلك اسهماً وحصصاً في رؤوس اموال الشركات الاخرى اما الوضع العربي بخصوص هذه الشركة فنأخذ المشرع اللبناني حيث نص المشرع في 45/ لسنة 1983 على وضع نظام خاص لشركة الهولدنغ فمن الواضح ان لبنان تقع جغرافيا بين أوربا واسيا وافريقيا وهذا الامر يجعلها نقطة تحول . في مجال

الحرية التجارية بحيث يشكل عامل مشجع لوجود الشركات وتحقيق الارباح ، وهذا يوضح طبيعة نجاح شركة الهوالدنغ في لبنان باعتبارها منفتحة على العالمين العربي والاوربي مما يؤدي الى عدم تقيد التعامل التجاري ، يضاف الى ذلك ان المؤسسة المصرفية في لبنان مؤسسة متكاملة وهذا يساعد او يسهل نشاط شركة الهوالدنغ. وايضاً ان شركة الهوالدنغ معفاة من الضرائب وهذا لا يخضعها الا لضريبه سنوية مقطوعة ، ما يجعلها من افضل الانظمة الضريبية الموجودة في العالم.

وكذلك ان المشرع في البنان اعتمد على المشرع الفرنسي في شركة الهوالدنغ واعتبره المرجع الرئيسي ، ان الشركة تتولى مشروعا اقتصاديا كبيراً مترامي الاطراف ومتعدد المراحل والحلقات ولا تستطيع شركة عادية ان تحيط بالغرض بمفردها لذلك وجدت الشركة القابضة وتدَخل المشرع لتنظيمها ، اذن الشركة القابضة تلعب دورا هاما ورئيسا في بناء الاقتصاد الصناعي والتجاري والمالي وحتى الزراعي في مختلف بلدان العالم في الوقت الحالي.

يمكن ان نقول ان الشركة القابضة تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات والتي تمتاز بها عن غيرها من الشركات في جوانب عديدة نذكر منها على الصعيد الضريبي بحيث تمتع هذه الشركة من ضمن ميزاتها بإعفائها من الضرائب على رأسمالها ، والعله في ذلك ان ارباح هذه الشركة هي عبارة عن حصيلة الارباح من الشركات التابعة التي حققتها من خلال مشاركاتها برأسمالها فمن غير العدل ان تدفع هذه الشركة ضريبة ثانية على نفس الربح ، اما من الجانب الاَخر فان هذه الشركة تؤمن للدولة بعض الموارد المالية لأنها تشكل نسبة 51% في رأسمال الشركات التابعة وذلك بتوفير سيولة كبيرة لهذه الشركات من اجل ان تزداد مشاريعها قوة ومنافسة غلى رغم من إعفائها من الضرائب الا انها تظل خاضعة لبعض الرسوم والضرائب .

اما الجانب الانمائي فهي تستجيب لحاجات الدولة الانمائية لتعود عليها وعلى الدخل الوطني بالفائدة وهذا يساعد على تشجيع الاستثمارات الوطنية واكتساب الخبرة وتبادلها ، ان فوائد الشركة لعبت دورا هاما في مجال تشجيع ظهور هذه الشركات والتي يمكن اجمالها في ادارة تركيز السلطة وتوحيدها وممارستها على الشركات التابعة

على الرغم من لاستقلال الشركة وجعلها وسيلة ناجحة لربط شركات متعددة معاً الا انه يتعذر تحقيق الاندماج وأيضاً السرية في اخفاء حقيقة مركزها المالي عن الجمهور فتجنب الضغينة والشعور الوطني المعادي واللامركزية في الادارة وهي اهم مزايا الشركة القابضة وهي الانفصال التام بين الشركات التابعة من حيث مجلس الادارة ومفتش الحسابات ومنظمي الحسابات وسهولة التخلص من الملكية وهي التخلص بشكل سهل من اي شركة تابعة او مجموعة شركات دفعة واحدة اذا كان مرغوب وهو ، وهذه المزايا هي التي اضفت على الشركة القابضة أهمية خاصة حيث زاد الاقبال عليها وخاصة في السنوات العشرة الماضية في العالمين العربي والاوربي.

## أهميه البحث:

ان الشركة القابضة لها اهمية من الناحية القانونية والتجارية و السياسية و الاجتماعية نظرا لما تتمتع به من جذب الاستثمارات وزيادة رؤوس الاموال و زيادة النشاط الانتاجي لذلك فهي وسيلة قانونية ترتب علاقات قانونية تجارية فلابد من صياغتها قانونيا وان هذه الشركة رغم انطباق احكامها على احكام الشركات المساهمة عليها الا انها تتطلب تنظيم قانوني يعطي لها المرونة عند تعارض اي حكم من احكام الشركات المساهمة عليها .

## إشكالية البحث:

ان هذه الشركة تمثل الوسيلة القانونية سواء في جوانبها القانونية او الاقتصادية فاهميتها تأتي من خلال ان هناك الكثير من الشركات متشابها في احكامها ونظامها القانوني مع الشركات القابضة على الرغم من انطباق الكثير من احكام الشركات الاخرى على الشركة القابضة فهذا يتطلب البحث فيها من جانب وكذلك اهمية نشاط الشركة وموضوعها وهذا يعني هل ان الشركة القابضة تخضع في ممارسته نشاطها الى احكام القانون المدني ام الى احكام القانون التجاري ؟ هذا من جانب اخر وهذا هو الذي دفعنا الى البحث.

## منهجية البحث :

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها كما اعتمدت دراسة هذا البحث على المنهج المقارن بين التشريع العراقي وكل من التشريع المصري والاردني واللبناني وحالات من التشريع الفرنسي.

## نطاق البحث:

في ضوء ما تقدم لابد ان نعرف كيف يتم انشاء الشركة القابضة وكذلك كيف يتم تأسيسها مما يعني انْ ندرس موضوع الشركة بأكمله ابتداء من مرحلة التكوين وصولاً الى مرحلة الانقضاء والتصفية وكل ذلك سيكون في ضوء خطة البحث التالية:

المبحث الاول : مفهوم الشركة القابضة

المطلب الأول : ماهيه الشركة القابضة

الفرع الأول : تعريف الشركة القابضة

الفرع الثاني : تميز الشركة القابضة عن غيرها

اولاً : تميز الشركة القابضة عن شركة إلام

ثانياً : تميز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار

المطلب الثاني : تأسيس الشركة القابضة

الفرع الأول : شروط تأسيس الشركة القابضة

اولاً : الشروط العامة للشركة القابضة

ثانياً :الشروط الخاصة للشركة القابضة

الفرع الثاني :عناصر الشركة القابضة

اولاً : العنصر المادي

ثانياً: العنصر المعنوي

المبحث الثاني : القواعد التي تنظم عمل ادارة الشركة القابضة

المطلب الأول :إدارة إنشاء الشركة القابضة

الفرع الاول : مجلس الإدارة

اولاً : تعريف مجلس الإدارة وتنظيمه

ثانياً : سلطات مجلس الإدارة

الفرع الثاني : الجمعيات العمومية

اولاً :الجمعية العمومية العادية

ثانياً : الجمعية العمومية غير العادية

المطلب الثاني: انقضاء الشركة القابضة وتصفينها

الفرع الأول : انقضاء الشركة القابضة

اولاً : انتهاء المدة المحددة للشركة

ثانياً : اندماج الشركات

الفرع الثاني : تصفية الشركة القابضة

اولاً : شخصية الشركة في فترة التصفية

ثانياً : قسمة أموال الشركة في فترة التصفية

## المبحث الاول

## مفهوم الشركة القابضة

الشركة القابضة لا تختلف عن غيرها من الشركات الاخرى الا من ناحية الانشاء والادارة والتكوين والتصفية والافلاس.

لذلك فان انشاء الشركة القابضة او مصطلح هذه الشركة يعني ان هناك شركتين على الاقل احداهما تسيطر على الشركة الاخرى وتخضع لها وبالتالي فان عملية الانشاء تتركز فيها الادارة أي حصر عمل الادارة العليا في هذه الادارة وليس في التنفيذ المباشر للمشروع وهذا يعني ان انشائها هو وضع المبادئٍ العامة والخطوط العريضة ورسم الاستراتيجية للمشروع الاقتصادي ثم وضع خططاً تفصيلية يجري تنفيذها من خلال ممثليها في ادارة الشركات التابعة والتي تعتبر الواحدة من هذه الشركات منفصلة ومستقلة عن الشركات الاخرى .

واذا اخذنا الشركة القابضة في السعودية فنجد انه يشار الى الشركة القابضة كنظام وانما اعطى صلاحية عمل هذه الشركة الى وزارة التجارة والصناعة أي ان عملية انشائها تكون عن طريق وزارة التجارة حيث تقدم على أنشاء الشركة القابضة ، (ولكنها تشترط بان يكون من غرضها المشاركة بنسبة تمكنها من خلالها السيطرة على الشركات التي تشارك فيها ) ولم تكن الوزارة تشترط شكلا معينا من اشكال الشركات ينبغي ان تكتسبه الشركة القابضة الا انها اصبحت الان تشترط ان لا تكون في شكل شركة تقوم على (الاعتبار الشخصي).

ومما يلاحظ علية كذلك بان الشركات في السعودية تتخذ شكل (شركة مساهمة) وهذا يعني بان الشركة القابضة في السعودية هي( شركة ذات مسؤولية محدودة ) وهذا يتعارض مع نظام الشركة القابضة.

ازاء تزايد الشركة القابضة في السعودية فقد اَن الاوان بأن ينظم عمل الشركات تنظيماً قانونياً شاملا اسوة بما متبع في العديد من دول العالم وحيث يشمل تعريف الشركة القابضة واهدافها والحد الادنى لرأسمالها

والشكل القانوني الذي يجب ان تظهر فيه والعلاقة الادارية والمالية مع الشركات التجارية التابعة وغير ذلك من المسائل التي تكون لها ذات العلاقة بالشركة القابضة مع الشركات التجارية التابعة لها[143].

اما بالنسبة الى انشاء الشركة القابضة في لبنان فقد ورد في ( المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 45 بتاريخ 6/24/ 1983 على انه تنشأ شركة الهوالدنغ بشكل شركات مغفلة وتخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل مالا يتعارض واحكام هذا المرسوم الاشتراعي) والاستثناءات التالية:

1- يمكن ان يكون رأسمال الشركة محددا بعملة اجنبية كما يمكن مسك الحسابات وتنظيم الميزانيات بالعملة المحددة لراس المال.

2- يكتفي بأن يظم مجلس ادارة شركة الهولدنغ شخصين طبيعيين البنانين على الاقل ولا يحتاج لرئيس مجلس الادارة الى اجازة عمل اذا كان من ( غير البنانين غير المقيمين في البنان).

3- يجب ان يكون (مركز الشركة الرئيسي في البنان حيث تمسك السجلات وتحظ مستنداتها الا انه يكن عقد اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية خارج لبنان اذا نص نظام الشركة على ذلك).

4- على الشركة ان تعين على الاقل مفوض مراقبة اساسيا مقيما في لبنان.

5- تسجيل الشركة في السجل التجاري العام وفقا لأحكام قانون التجارة.

6- خلافا لأحكام (المادة 101 من قانون التجارة يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية واعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة في السجل التجاري الخاص بشركة الهوالدنغ )[144]. في حين أن المشرع العراقي لم ينظم عمل الشركة القابضة في قانون الشركات وهذا الشيء يجب تلافيه من خلال تشريع قانون يتناول الشركة القابضة مثلما فعلت التشريعات العربية ولعله في ذلك لأهمية الشركة في مجال

---

(143) تاريخ الدخول: 5 \ 10 \ 2011 http://www.thegulfbjz.coom

(144) انظر د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية الشركة القابضة الهوالدنغ والشركات المحصور نشاطها خارج البنان اوف شور الجزء الثالث ،الطبعة الثانية ،بدون ناشر، 1995 ، ص357.

التعاملات التجارية . لهذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الشركة القابضة وفي المطلب الثاني تأسيس الشركة القابضة.

## المطلب الاول

## مفهوم الشركة القابضة

اِن ظهور شركة الهولدنغ يعد عاملاً اساسياً وضرورياً لتطوير الاقتصاد المحلي والعالمي في الحاضر والمستقبل ، وللعلم بأن هذه الشركة تدير المساهمات في الشركات التجارية الاخرى ، لذلك يستلزم أن نبين ماهية الشركة من خلال التعريف بها وبيان خصائص وشروط الشركة وكذلك تميز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات التجارية الاخرى ، ويجب على أي دارس لأي شركة ان يكون على علم مسبق بان الشركة تبدا برابطة عقدية بين الاصحاب وتكون الشخصية المعنوية على جميع الوجوه عن الشركاء ثم تنتهي على وفق القواعد التي تحكمها ، وعلية نقسم مطلب هذا المبحث لفرعين نتناول في اولهما تعريف الشركة القابضة وفي الثاني تميز الشركة القابضة عن غيرها .

### الفرع الاول

### تعريف الشركة القابضة

يستخدم للتدليل على الشركة القابضة تعبيرات متعددة ، يستعمل تعبير الشركة الام ( socjete mere ) للتدليل على( الشركة التي ساهمت في تأسيس شركة اخرى خاضعة لسيطرتها تسمى الشركة الوليدة) (fjljale) ومن ثم كان مصدر السيطرة لتملك جزء في (رأسمال الشركة الوليدة ) نتيجة مشاركة الشركة الام في تأسيسها[145] ، اِنَها ليست وليدة اليوم وانما يرجع ضهورها الى نهاية القرن التاسع عشر وهي موجودة قبل ذلك الا انها كانت غامضة وكانت دول أوربا اول من عرفتها اما الجانب العربي فقد عرفت الشركة القابضة واقتصر الدور على بيان احكامها فقط من دون ان يكون هناك تعريفاً واضحاً ومحدداً.

[145] انظر د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، جامعة مؤتة، عمان، 1990، ص10.

ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه لحد الاَن ومعظم التعريفات التي قيلت ترتكز حول فكره واحده لهذه الشركة .

فتعرف بأنها (شركة مساهمه عامه) ويمكن اختيار نوع اخر من انواع الشركات وفقاً لقانون التجارة) تكون غايتها الوحيدة ان تملك الاسهم في شركات اخرى (باستثناء شركه التضامن والتوصية البسيطة) وادارة وتقديم الكفالات والقروض والتمويل لها بالإضافة الى استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية[146].

وتعرف كذلك ( بأنها شركة تمتلك اسهماً بعده شركات اخرى تسمى بالشركات التجارية التابعة ( subsidarig ) والتي تكون قادرة على ادارة الشركات الاخرى وتيسير مرافقها العامة .)[147].

ويرى البعض الاخر من الفقه الانجلو امريكي، ان (الشركة تكون قابضة) لغيرها اذا كان للأولى حق الرقابة على تكوين مجلس الادارة الاخيرة، وذلك من خلال قدرتها على تعين أغلبيه اعضاء ذلك المجلس . وتعرف الاخيرة بأنها (شركة تابعة للشركة الاولى) ويرى الفقه بان السيطرة والرقابة على تكوين (مجلس ادارة الشركة التابعة) انما ينتج عن استخدام (حق التصويت) المترتبة للشركة القابضة على تملكها الاسهم في رأس مال الشركة التابعة ويرى ايضاً ان السيطرة تنشأ من خلال تعريفه لمجموعه الشركات ويرى بأنها مجموعه شركات منفصلة قانوناً عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعتبر احداه شركة أم ( societe mere ) او شركه مسيطرة (Dominante) لها القدرة في الواقع او في القانون على فرض وحدة القرار على الشركاء الاعضاء بالمجموع التي تجد نفسها في شراء اسهم شركات اخرى او الاكتساب فيها[148].

اما تعريف الشركة القابضة من الجانب القانوني فقد ورد في (قانون الشركات الاردني وتحت عنوان الشركة القابضة) في المواد (232– 236) نصوصاً قانونية فقد عرفتها المادة (232) في فقرتها ( أ ) بقولها ( الشركة

---

(146) انظر. مريم حمزة ترشيني ، الشركات الحديثة والشركات القابضة واحكامها الشرعية ، بحث دبلوم جامعة بيروت العربية كلية الحقوق ، لسنة 2004 ، ص10.

(147) انظر . د. محمود سمير الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركات القابضة كوسيلة القيامها ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 362 ، لسنة 1975، ص314.

(148) انظر . د. محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مصدر سابق، ص12.

القابضة . شركة مساهمه عامه . تقوم بالسيطرة المالية والادارية على الشركة او اكثر من الشركات الاخرى التي تصبح تابعه لها وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الاقل من اسهم تلك الشركة او الشركات ذات المسؤولية المحدودة او من الشركات التوصية بالأسهم ، وتضاف عبارة ( شركة قابضة ) الى جانب اسم الشركة في جميع اوراقها واعلاناتها والوثائق الاخرى الصادرة عنها)، واضافت الفقرة ( ب) من المادة المذكورة على انه ( لا يجوز للشركة القابضة. حصصاً في الشركات التضامن او في شركات التوصية البسيطة )[149].

وكما ورد ايضا في المادة ( 227 ) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ( 15 ) لسنة 1960 المعدل حتى قانون القانون رقم 28 لسنة 1995 حيث يقول (الشركة القابضة . شركة الهدف منها تملك اسهم شركات مساهمة كويتية او اجنبية وكذلك تملك اسهماً وحصصاً في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية او اجنبية او الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وادارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير واوجبت المادة (229) من قانون الشركات التجارية الكويتية ان تأخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة (المغفلة) وان تخضع لأحكامها الواردة في القانون[150].

اما القانون اللبناني فقد جاء في المرسوم الاشتراعي اذا نصت المادة الخامسة منه على (تنشأ الشركات الهولدنغ بشكل شركات مغفلة (مساهمة) وتخضع لأحكام الشركات المغفلة في كل مالا يتعارض واحكام هذا المرسوم الاشتراعي)[151].

يلاحظ من ذلك آنَ القانون اللبناني قد نظم عمل الشركه القابضة الا انه لم يضع تعريف للشركة لهذا يجب وضع تعريفاً للشركة من جانب المشرع اللبناني لبيان الاهداف والخصائص.

---

(149) انظر . د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الجزء الرابع ،الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان 1997، ص389.

(150) انظر. د. فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ، ص476

(151) انظر. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مصدر سابق، ص357.

من الواضح وبعد قراءتنا لقانون الشركات العراقي بأن المشرع العراقي لم يتضمن أي تعريف للشركة القابضة بل ذهب الى ابعد من ذلك بأنه لم يؤخذ بهذه الشركة وهو بعكس التشريعات الاخرى وبالأخص المشرع العربي الذي نصَ على عمل الشركة القابضة ووضع لها احكامها الخاصة وميزها عن الشركات الاخرى ومن هذا الجانب ندعوا المشرع العراقي الى ان يواكب التطورات الحاصلة في مجال التشريعات وان يُشرَع قانون للشركة القابضة.

اما تعريف الشركة القابضة من جانب القانون الفرنسي فأنه لم يعرف شركة الهولدنغ صراحة الا آنَ (قانون الشركات التجارية) المؤرخ في 24 \ تموز \ 1966 عرف الشركة الوليدة بأنها شركة اكثر من نصف رأس مالها مملوك من قبل شركة اخرى، وما يلاحظ انه دمجها مع الشركة لوليدة او شركة الام وكان الاجدر به تمييزها عن الشركة الأم لأنها مستقله ومختلفة معها من الجوانب كافة .

في حين عرف القانون السويسري شركة الهولدنغ في المواد ( 671 و 71 ) من القانون الاتحادي للموجبات بأنها ( شركة ذات هدف يقتصر اساساً على الاشتراك في مشاريع اخرى).

اما تعريفها على وفق القانون الكسمبورغي فقد عرفها في 31 تموز 1929 شركة الهولدنغ في مادته الاولى بأنها ( تعتبر شركة هولدنغ ، كل شركة لوكسمبورغيه لها موضوع حصري يقتصر على الاشتراك بأي شكل كان في مشاريع لوكسمبورغيه او اجنبية ، وادارة وتثمير هذه المشاركات بشكل لا يكون لها نشاط صناعي خاص ولا تؤخذ مؤسسة تجارية مفتوحة على العموم )[152].

( A holding company is a corporation that owns the stock of another company Hodingmpanies are created when one company acqulres another company by purchashasing most or all of the voting stock of the target company )[153] .

---

[152] انظر .د. ماجد مزيحم ، شركة الهوالدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضريبية ، دراسة مقارنة في القانونين اللبناني والفرنسي ، مصدر سابق ، ص20و 21و 23.

[153] Charlie Higley . utility Hoiding company Are threshing Ratepayers . may 1999 . public citizens critical mass Energy project . p .

ونحن من جانبنا نرى بأنها( شركة تجارية مساهمة تكمن بالسيطرة المالية والادارية بعد سيطرتها على 51% من حصه الشركات التابعة لها ).

## الفرع الثاني
## تميز الشركة القابضة عن غيرها

إن الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او اكثر من الشركات الاخرى وبالتالي فهي تملك حصصاً او اسهماً بنسبة 51% وعلية فالشركة القابضة تشترك مع شركات اخرى في نظامها القانوني وإزاء ذلك الامر فأنه يستدعي اجراء مقارنة بينها وبين شركة الام من ناحية وشركة الاستثمار من ناحية اخرى وهو ما يكون عليه في هذا الفرع والتي تتمثل بالاتي :ـ

**اولاً : الشركة القابضة وشركة الام:**

انها كشركة قابضة لا تختلف عن غيرها من حيث تمتعها بمجموعة من الخصائص ولكن هذه الخصائص لها ميزتها التي تخص الشركة القابضة حيث انها تقوم بإدارة الشركات ال[154]تابعة لها وكذلك تقوم باستثمار اموالها كذلك بتقديم القروض والكفالات وتملك الاختراعات والعلامات التجارية وغير ذلك فهي تتشابه مع شركة الأم لذلك لابد ان نميزها عن غيرها وبالعكس.

اطلق مصطلح شركة الام في القانون والفقه الفرنسي وهي تشبه الشركة القابضة من ناحية تملك نصف رأس مال او اسهم الشركات الاخرى .

جاء ذكر الشركة القابضة في القانون الاردني لعام 1989 ونظم بعض احكامها في المواد ( 270 – 274 ) وقد بين متى تسمى الشركة بالشركة الام في نص المادة (270) منه عندما اشار الى ذلك بقوله (على الرغم مما نص علية في هذا القانون يجوز للشركة المساهمة العامة ان تمتلك اسهم شركة مساهمة عامة اخرى بالكامل او ما لا يقل عن 50% من تلك الاسهم وتستثمر الشخصية المعنوية للشركة التي تمتلك اسهما بالكامل

وٌنبقى قائمة وتسمى (الشركة التابعة) ويطلق على الشركة المالكة اسم ( شركة الام )[155]. مما يلاحظ ان القانون الاردني يخلط بين الشركة التابعة ويطلق عليها اسم شركة الام وبين الشركة القابضة ومن خلال ذلك فأننا لا ندرك هذا التميز بين الشركة القابضة وشركة الام لأنها تمتلك نفس النسبة التي تملكها الشركة القابضة لهذا يجب على المشرع الاردني ان يضع معياراً واضحاً ودقيقاً حتى يتسنَى لنا معرفة الشركة الام.

ومن خلال نصوص قانون الشركات نستخلص خصائص الشركة الام في القانون الاردني:

1- الشركة الام هي شركة مساهمة عامة تمتلك كامل اسهم شركة مساهمة اخرى يطلق عليها ( بالتابعة ) وقد بَين القانون الاردني كيف تمتلك الشركة الام كامل الاسهم ولابد ان يكون ذلك عن طريق الشراء وطبقاً لإجراءات معينة حددها القانون.

2- الهدف من وجود شركة الام السيطرة والرقابة على لشركة او شركات تابعة لابد ان تكون السيطرة والرقابة مستمرة وألا فالرقابة والسيطرة العارضة والمؤقتة او المتغيرة لا تنشئ علاقة تبعية بين شركة الام والشركة الوليدة لان السيطرة والرقابة تهدفان الى التحكم في القرارات الهامة المتعلقة بنظام الشركة وسياستها الاستثمارية وانشطتها عن طريق التحكم في اختيار وعزل مديري الشركة.

3- تقوم شركة الام بإدارة الشركة التابعة التي تملك كامل اسهمها عن طريق لجنه يعينها مجلس ادارة ( شركة الام )، وعلى شركة تابعة اعداد ميزانيتها السنوية وحساباتها وفقاً لأحكام القانون وتقديمها الى الهيئة العامة لشركة الام ( المادة 272 \ أ ) كذلك نص قانون الشركات الاردني على قيام الشركة الام بأعداد ميزانيات مجمعة لشركة الام وللشركات التابعة وهذا يتفق مع الرأي القائل ان (الوحدة في المصالح والادارة والنشاط يؤدي الى الامتزاج بين الذمم المالية للشركتين بحيث يصبح الوجود القانوني للشركة الوليدة صورياً )[156] ،

---

(155) انظر. د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص 392 .

(156) انظر د . محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن، القاهرة، بدون سنة، ص 349 .

فالشركة الآم تصبح هولدنغ اذا اكتفت بالنشاطات المالية والادارية دون ان تمارس مباشرة نشاطات تجارية او صناعية.

شركة الهولدنغ هي إذاً نوع خاص من الشركة الام فإذا كانت شركة الام لا تزاول أي نشاط تجاري او صناعي وتكتفي بمسك الاسهم التي تؤمن لها سيادة المجموعة تصبح شركة هولدنغ لذا يمكن القول ان شركة الهولدنغ هي النموذج المالي للشركة الام فشركة الهولدنغ هي شركة ام من نوع خاص والعكس ليس صحيحاً إذْ أنَ الشركة الأم ليست شركة هولدنغ بالضرورة[157].

**ثانياً: الشركة القابضة وشركة الاستثمار**

يمكن ان نعرفه من الجانب اللغوي بأنه طلب الثمر والسعي للحصول عليه والانتفاع به اما معناه من الجانب الاقتصادي فهو (تخصيص رأس المال للحصول على وسائل انتاجية جديدة او التطوير الوسائل الموجودة بهدف زيادة إنتاجيه الطاقة)[158].

أما تعريف الاستثمار التجاري على وفق نص المادة (9) لشركة الاستثمار التي تنظمها نصوص (قانون الشركات العراقي ) رقم 21 لسنة 1997 المعدل والتي جاء فيه على انها ( شركة يكون نشاطها الاساس توجيه المدخرات نحو التوظيف والاستثمار في الاوراق المالية العراقية من اسهم وسندات وحوالات خزينة وفي ودائع ثابتة).

قانون ضمان الاستثمار في امريكا لسنة 1961 يعرفه على وفق المادة (223–أ) بأنه (كل إسهام بمعدات إنتاجية أو خدمات أو إيرادات اختراع أو فن إنتاج في شكل 1. قرض أو قروض المشروع معتمد 2. شراء سندات ملكية في المشروعات 3. مشاركة في عائد أو أرباح مثل هذهِ المشروعات 4. توريد معدات الإنتاج وما يتعلق بها من خدمات مترتبة على عقد ينص على الدفع الكامل أو الجزئي بعد انتهاء السنة المالية التي يتم فيها ضمان

---

(157) انظر د. محمد مزيحم، شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية والمصرفية والضرائبية، مصدر سابق، ص 34 .

(158) انظر. د. هناء عبد الغفار ، الاستثمار الاجنبي المباشر والتجارة الدولية الطبعة الاولى، بغداد، 2002، ص13.

مثل هذا الاستثمار)[159] ، إنَ طرح تعريف الاستثمار الدولي ابتداءً هو لاعتباره وسيلة أساسية في نشاط الشركات القابضة بين امتلاكها الأسهم الاستثمار وتملكها للسيطرة.

ويمكننا عرض تعريف شركات الاستثمار وهي(شركة غرضها يكون في بيان توظيف اموالها في قيم منقولة (أوراق مالية) على حسب توزيع مخاطرها وتحديدها وذلك لتحقيق الأمانة والعائد للمساهمين فيها بأفضل الطرق الوقائية الفنية عن طريق ( الإدارة المباشرة للأوراق المالية)) التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة)[160] ، ونشير الى أن الفرق بين (الشركات القابضة وشركات الاستثمار) توجب حقيقة الاختلاف بينهما رغم أن كلا من الشركتين المذكورة انفاً تقوم بامتلاك أسهم في (رؤوس أموال الشركات الأخرى) ولكن غرض التملك هو ذلك الفاصل اذ تذهب الشركة القابضة من وراء تملكها للأسهم السيطرة أما شركة الاستثمار فأنها (تمتلك اسهما في شركات اخرى) بقصد الحصول على الربح[161].ويظهر ان الغرض من تملك الأسهم ليس استثمارا اقتصادياً وإنما تكوين حوافظ للقيم المنقولة من خلال توظيف أموالها فيها وبذلك تتطابق مع أغراض التنظيمات الأخرى مثل الترستان أو اعتمادات الاستثمار فهذه أيضاً، توظف نشاطها لأداره ، حفظ الاموال المنقولة لحساب الشركاء[162].

لذلك فشركة الاستثمار لم تضع من بين اهدافها السيطرة على أي من الشركات وان حيازتها لبعض الاسهم هو ليس دائماً بالنسبة لها لأنها وسيلة الحفظ اوراق مالية وبالنتيجة لا توجد علاقة ارتباط بين الشركة واغراض المشروعات التي تريد ان تحوز اسهمها.

---

(159) انظر. د. دريد السامرائي ، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني ، اطروحة دكتوراء مقدمة الى جامعة النهرين، كلية للحقوق في بغداد ، 2001 ، ص7.

(160) انظر. د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص107.

(161) انظر. د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مصدر سابق، ص 35.

(162) انظر. د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص107 .

ويعرف المشرع الأردني بعض العناوين التي تعد من قبيل الاستثمار إذ تنص ((تعني عبارة (رأس المال الأجنبي المستثمر) لأغراض هذا القانون ما يستثمره غير الأردني من أصول نقدية او عينية أو حقوق لها قيمة مالية في المملكة بما في ذلك ما يلي )):

أ. النقد المحمول إلى الأردن عن طريق ( البنوك والشركات المالية) المرخصة لغايات هذا القانون.

ب. الأرباح والفوائد والاحتياجات الناجمة عن استغلال رأس المال الاجنبي في المشروعات يجب ان تحصل زيادة في رأسمال هذا المشروع او استثماره على وفق القانون[163].

لابد ان نقول بأنها شركة توظيف مالي وإداي للمحافظة من أجل الربح ولا يوجد مانع من أن يتم تحولها إلى شركة قابضة وخصوصا في النشاط ذاته الذي تمارسه الشركة و الشركة القابضة من جهتها هي شركة استثمار وسيطرة لأن الاعمال القائمة بها الشركة القابضة وسيطرتها على الشركات الأخرى هو عمل استثماري ينطبق عليها وصف الأستثمار المباشر بالميزات والعيوب مع أتساع مجال الشركة عن شركات الاستثمار وكما ذكر أن العلاقات بين الشركات القابضة علاقات ارتباط تبعي وقيادة طرفية من قبيل الشركة المسيطرة . أما علاقات شركة الاستثمار فهي مستقلة وبحدود الاستثمار فقط.

## المطلب الثاني
## تأسيس الشركة القابضة

الشركة القابضة كغيرها من الشركات يتم تأسيسها كما يتم تأسيس الشركات الاخرى وتحديداً فهي تشبه الى حد كبير تأسيس (الشركات المساهمة) . فلابد عند الاجراءات التأسيس ان يقوم بها اشخاص يطلق عليهم اسم المؤسسون يعرف المؤسس بأنهَ هو كل شخص طبيعي او معنوي يشترك اشتراكا فعليا في التأسيس ويقع على عاتقة تحمل مسؤولياته الناتجة عن ذلك علما ان التشريع التجاري قد حدد عدد الاشخاص المؤسسين والذي

(163) انظر .د .عوني محمد الفخري،التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات والعولمة الطبعة الاولى، منشورات بيت الحكمة، بغداد ، 2002، ص85.

اشترط ان يكون عددهم ثلاثة بالإضافة الى توفر النزاهة والكفاءة وغير ذلك ويجب ان يحتوي الطلب على بيانات عامة عن الشركة ملخصه عقدها ونظامها ويحتوي على الغرض الذي تأسست من آجلة[164] ، لذلك يتطلب لتأسيس شركة القيام ببعض الاجراءات المادية والقانونية في ضؤ القانون وقد تكون هذه الاجراءات ممتدة الى فترة زمنية طويلة والسبب يختصر في وضع نظام قانوني معين وتسجيلها لدى كاتب العدل وكذلك الدعوة للجمهور للاكتتاب وغير ذلك ويطلق على هذا التأسيس المتتابع . وقد تكون اجراءات التأسيس تمر بفترة قصيرة من الزمن والتي تقتصر فقط على الاكتتاب ودعوة عدد قليل من الاشخاص لهذا الاكتتاب لاسهم الشركة وهذا يسمى تأسيس قصير او فوري.

لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول منه شروط تأسيس الشركة القابضة وفي الثاني عناصر الشركة القابضة.

## الفرع الاول
## شروط تأسيس الشركة القابضة

تنص اغلب القوانين العربية على شروط التأسيس للشركات القابضة وهي اما شروط موضوعية او شروط إجرائية ، لذلك وللأهمية سنتناوله من جانبين الجانب الاول الشروط العامة التي يجب ان تتوفر في كل شركة في عملية التأسيس ومن ضمنها الشركات القابضة ومن جانب اخر الشروط الخاصة لقيام للشركات القابضة.

**اولاً: الشروط العامة (الشروط الموضوعية والشروط الشكلية ):**

الشروط الموضوعية لقيام شركة قابضة قد تكون شروطاً موضوعية عامة وشروطاً موضوعية خاصةً فالشروط العامة تتمثل بتوفر رضا الشركاء والاهلية وعدد الشركاء ومقدمات الشركات والجنسية. فرضى الشركاء هو رضى الفريق في عقد اذعان ويعني على الشخص الشريك ان يوافق على جميع الشروط والاحكام الموضوعة من المؤسسين وبدون رفض والا اعتبر رضاه مشوب بعيب وبالتالي يؤدي الى البطلان. اما اهلية الشركاء فيجب

(164) انظر. د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي الطبعة الاولى، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص193.

ان تتوفر الاهلية العامة للالتزام أي راشداً ليس محجوراً علية لسبب من اسباب الحجر[165].وبإمكان الولي او الوصي ان يكتتب باسم القاصر ولمصلحته.

اما فيما يخص أعداد الشركاء فالمرسوم الاشتراعي اللبناني لسنة 1983 لم ينص على عددهم الا انه فيما بعد عين الحد الادنى للمؤسسين وحصرهم في ثلاثة فقط.

ومقدمات الشركات قد تكون نقدية او عينية اما المقصود بجنسية الشركاء فيلاحظ كذلك بان المرسوم الاشتراعي السالف الذكر لم يحدد او يشترط ان يكون الشركاء من جنسية البلد وانما اطلق الامر على اللبنانيين وغير اللبنانيين.

إلا انه الى جانب هذا يظهر لنا معيار اخر هو معيار التبعية السياسية للأشخاص المؤسسين أي أن جنسية الشركة يتم تحديدها على اعتبار الاغلبية المسيطرة على ادارة الشركة وذلك على اعتبار أن الشركة هي مجموعة مصالح شركاء[166].لذلك يجب عدم التسليم لهذا الامر لأننا لو سرنا على ذلك لأصبحت الشركات التابعة شركات تابعة بالجنسية لذلك فالشركة تخضع الى بلد الانتماء يعني اذا تأسست في العراق نقول عراقية.

اما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة فهي تتعلق برأسمال الشركة وهذا ما نص علية المرسوم الاشتراعي لسنة 1983 الا انه لم يحدد مقدار رأس المال وهذا خللٌ يجب على المشرع اللبناني ان يتلافاه ويعالجه لما له من اهمية ، هذا وان باقي التفاصيل التي تخص ( اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة) فسيتم بحثة لا حقاً وبشكل مستقل.

ومن جانب الشروط الاجرائية للشركات القابضة فيقصد بها وضع نظام خاص بالشركة وتسجيلها لدى كاتب العدل ، حيث يتناول المؤسسون وضع انظمة خاصة للشركة بصورة خطية، ومن ثم يشكل هذا النظام بما يحتويه من شروط ، قاعدة اساسية يستند اليها المكتتبين عند انضمامهم الى الشركة عن طريق الاكتتاب ويلزم

---

(165) انظر. د. الياس ناصيف، شركة الهولدنغ ، الطبعة الاولى، بدون ناشر، 1985، ص46.

(166) انظر . د. محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص الطبعة الثانية ، بدون ناشر، 1981 ، ص31.

الشركاء المساهمون بهذا النظام ولو لم يوقعوا علية وليس من الضروري أن يحرر بعدد من النسخ يوازي عدد المساهمين.

وتحتوي أنظمة الشركة على البيانات المتعلقة بتنظيمها وادارة اعمالها ويظم بصور خاصة، اسم للشركة، والمركز الرئيسي لها، ومراكز فروعها ، وموضوعها، ومدتها، ومقدار راس مالها، وثمن الاسهماً، والمعجل منة، وقيمة المقدمات العينية، وشروط توزيع الارباح ، وعدد اعضاء مجلس الادارة، وغير ذلك[167] ، لذلك فحتى نكون امام شركة قابضة في عملية التأسيس فلا بد من اجراء اكتتاب ونقصد بذلك ان تتوفر في هذا الاكتتاب نجاحا للشرط يعني ان يتم وضع مدَةً من الزمن للاسم بالإضافة الى الاهلية عند الاكتتاب والامور الاخرى التي بحثناها.

بالإضافة الى ذلك فان الاكتتاب قد يكون اكتتاب عام وقد حرص القانون العراقي رقم (21) لسنة 1997 على انجاح هذا الاكتتاب من خلال رفع زيادة اشتراك المؤسسين بحديها الادنى والاعلى حيث جعل الحد الادنى نسبة تقل عن (30%) ولا يزيد عن (55%) من رأسمالها الاسمي يضمها الحد الادنى لقطاع الدولة والذي يبلغ (25%)

ولذلك فان الشركة القابضة قد لا تسطيع فرض سيطرتها على الشركات الاخرى من خلال الاكتتاب العام والسبب في ذلك للتفاوت في النسبة.

اما الاكتتاب الخاص او الفوري ومعناه انه يقصر هذا الاكتتاب على اشخاص معينين وهذا لا يتطلب اجراءات معقدة لان طريقة التأسيس تكون محصورة مع بعض المؤسسين او بعض الاشخاص، وعن طريق هذا الاكتتاب سواء كان الاكتتاب عاماً ام خاصاً تستطيع الشركة القابضة في ان يكون لها مجال للهيمنة على الشركات عن طريق مساهماتها المتميزة وذلك لان الشركة القابضة هي وسيطة وهي شركة قابضة لشركات اخرى. اذن الاكتتاب هو من المراحل الاساسية لأنه وسيلة يمكن من خلالها جمع الاموال للشركة وبالنتيجة فأنَ دخول

(167) انظر . د. الياس ناصيف ، شركات الهوالدنغ وال اوف شور ، مصدر سابق ، ص51.

الاشخاص فها يستوجب عليهم التزامات وتكون لهم حقوق ، والشركة القابضة يمكن ان تلجأ الى هذه المرحلة بواسطة شركات تابعة لها لغرض الهيمنة (والسبب لان الشركة القابضة من غير تحقيق نسبة (51%) لا تكون شركة قابضة بل تكون شركة مساهمة)[168].لذلك بعد اكتمال عملية التأسيس تقوم الجمعية العمومية للتأكد من العملية هل تمت بالشكل الصحيح فاذا استوفت اجراءات التأسيس يجب على اعضاء مجلس الادارة الذين يتم تعينهم من قبل (الجمعية العمومية) شهر الشركة وايداع هذا الشهر الدى المحكمة والتسجيل في (السجل التجاري) وفي حال عدم الشهر يقع عليها البطلان وتترتب المسؤولية المدنية والجنائية لمن تنسب إليه المخالفة.

**ثانياً : الشروط الخاصة للشركة القابضة:**

بعد ان بحثنا في الشروط العامة سنبحث في الشروط الخاصة لهذه الشركة وذلك الاهمية هذه الشركة لذلك فلا بد أن تكون (الشركات تجارية) وان توجد (شركات تابعة) هذا من جانب وكذلك سيطرة (الشركات القابضة) على (الشركات التابعة) واستقلال الشركات التابعة من جانب اخر.

ان تجارية شركة الهولدنغ بحسب مفهوم المشرع اللبناني تكون شركة مدنية اذا كان موضوعها مدنياً وتكون تجارية اذا كان موضوعها مدنياً فالسؤال هل أن الشركة القابضة هي تجارية تمارس نشاطاً تجارياً ام هي شركة مدنية بحسب المفهوم اللبناني ويتبين بما ان (الشركات القابضة) تملك اسهماً وحصصاً في الشركة الاخرى وبنسبة 51% من حصص تلك الشركات وان مزاولتها للعمل يتوقف على موضوعها اذا كان موضوعها او مزاولتها للعمل التجاري فتكون (الشركة تجارية) واذا كان موضوعها أو نشاطها مدنياً فتكون مدنية.

ان المشرع الفرنسي لم يفرض شكلاً معيناً للشركة ولكن الاكثر ملاءمةً لها هي (الشركة المساهمة المقفلة او محدودة المسؤولية) [169].

---

(168) انظر . د .عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات والعولمة، مصدر سابق، ص 1.

(169) www.ar Wikipedia.org

الشركات القابضة ليست نوعاً جديد من الشركات يضاف الى ذلك ان كلا من( شركات الاشخاص وشركات الاموال) هي واحدة من هذين النوعين[170]، فتمتلك اسهماً او حصصاً في شركات مغفلة او محدودة المسؤولية هو عبارة عن شراء منقولات غير مادية ، اما الغاية من هذا التملك فهو استثمار الارباح السنوية واعادة بيع الاسهم والحصص بربح تنطبق على( الفقرة الاولىا من المادة الثانية من نظام الشركات القابضة احكام الفقرة ( 1 ) من المادة السادسة من قانون التجارة) . وينتج عن الشركة القابضة شركة تجارية للمفاعيل التالية:

**1– خضوعها لموجبات التجار المهنية:**

عملاً بأحكام المادة ( التاسعة / ف 1) من قانون التجارة . تعتبر (الشركة تجارية) ولذلك تخضع لموجبات التجار المهنية ، أي لمسك الدفاتر التجارية الالزامية ، المنصوص عليها في المادة (16) من القانون وللتسجيل في سجل التجارة العام والخاص المنصوص علية في المادة (الخامسة / ف 5) من نظام الشركة القابضة .

**2– خضوعها لنظامي الافلاس والصلح الاحتياطي:**

الشركات القابضة، باعتبارها تاجراً، تخضع لنظام الافلاس، ولنظام الصلح الاحتياطي باعتبار ان هذين النظامين يطبقان على التجار الذين يتوقفون عن دفع ديونهم التجارية ولكن ممَا تجدر الاشارة اليه، هو الزام الشركة القابضة بالخضوع الاحكام (الشركات المقفلة)، بصورة عامة وهذه الشركات تخضع للموجبات التجارية المهنية، وللصلح الاحتياطي وللإفلاس، حتى لو كانت مدنية ، وذلك عملاً بأحكام المادة ( التاسعة /ف 2) من قانون التجارة[171].

نميل الى هذا الرأي القائل بنشاط الشركة القابضة لان مزاولة العمل للنشاط التجاري يجعلها تخضع الى احكام القانون التجاري والعكس صحيح .

---

(170) انظر. د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مصدر سابق، ص16.

(171) انظر. د. الياس ناصيف، شركة الهولدنغ والـ اوف شور، مصد سابق، ص 42.

اما بخصوص (الشركات التابعة) فيتبين بأنه ليس هناك تعريفاً محدداً او واضحاً للشركة التابعة الا انه يستفهم من ذلك ومن خلال قراءتنا لأكثر المؤلفين، بما ان الشركة القابضة هي تمتلك رأس مال في الشركات الاخرى هدفها السيطرة على نشاط تلك الشركات وفرض رقابتها عيها وخضوع تلك الشركات لها لذلك تسمى (الشركة الخاضعة للشركة القابضة) هي (شركة تابعة او شركة خاضعة) وهناك عدة تسميات اطلق عليها فمنهم من سمَاها بالشركة الوليدة ومنهم اطلق عليها الشركة الام وكذلك سميت (بالشركة التابعة) ومن وجه نظرنا يجب كل ان يكون الاسم هو (الشركة الخاضعة للشركة القابضة)

يمكن تعريف الشركات التابعة (بانها تخضع للسيطرة المالية المباشرة او غير المباشرة المستمرة والمستقرة لشركة اخرى مستقلة عنها قانوناً . وتنتج السيطرة المالية عن تملك الشركة القابضة ( المسيطرة) وشركتها التابعة نسبة مؤشرة من اسهم او حصص رأس مال الشركة الاولى)[172] ، ونلاحظ كذلك من خلال قراءتنا (للقانون الاردني) ان المشرع كغيرة قد تناول موضوع (الشركات التابعة) واعتمد المشرع الاردني على اسهم وحصص تلك (الشركات التابعة للمشاركة لدى الشركات القابضة) وذلك من خلال ما تملكه الشركات التابعة ، مما يلاحظ عليه ان المشرع الاردني لم يحدد النسبة المطلوبة في المشاركة حتى نطلق عليها (شركات تابعة) ولذلك فهو اكتفى بأن تسمى( الشركة المشاركة تابعة والشركة الاخرى قابضة)

يرى الدكتور محسن شفيق انه يمكن تملَك كامل راس المال شركة ما ، ويقرر ان ذلك لا يترك مجالاً للشك في السيطرة[173] ، لذلك ان هذا الموضوع يخرج عن دراسة الشركة القابضة ، على الاقل في القوانين اللاتينية لأن تملك شركة ما لرأس مال شركة اخرى يؤدي الى انهاء وجود الشركة الاخيرة ، لأنها تصبح بذلك جزءاً من

(172) انظر. د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقاتها بشركاتها التابعة، مصدر سابق، ص 22.

(173) انظر. د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية, مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثالث والرابع ، لسنة 1977، ص254.

الشركة الاولى وفرعاً لها وليست شخصية معنوية مستقلة[174]، ونؤيد هذا الرأي لأنها تصبح بالفعل جزء من (الشركة المندمجة) معها ماليا ومعنويا.

اما عن السيطرة على (الشركات التابعة) واستقلال الشركة التابعة فهناك عدة اساليب للسيطرة على الشركات الاخرى وهي:

1- بتملك الشركة القابضة غالبية اسهم الشركة او شركات اخرى وعادة اذا كانت الشركة القابضة تمتلك اكثر من النصف في اسهم الشركة فتعتبر الشركة المالكة لتلك الاسهم شركة قابضة لان بتملكها لهذه النسبة ستكون المسيطرة على ادارة الشركة وتستطيع ايضاً ان تؤثر في اتخاذ القرارات من الهيئة العامة , ولا يجوز (للشركة التابعة) ان تمتلك أي سهم في الشركة القابضة .

2- يعقد اتفاق مع المساهمين او غالبية الشركاء في الشركات الاخرى حول تكوين الاغلبية عند اتخاذ القرارات في (الهيئة العامة للشركة) وتوجيهها بشكل يتفق مع رغبة الشركة القابضة .

3- بتأسيس شركات اخرى يتضمن عقدها ونظامها نصوصاً تجعل من الشركات القابضة المسيطرة على مقدرات تلك الشركات وتخدم مصالحها .

4- عن طريق سيطرة (شركة تابعة للشركة القابضة) على شركة او شركات اخرى تكون السيطرة للشركة القابضة بطريق (غير مباشر أي عن طريق شركة وسيطة) [175].

اذن فلابد ان نوضح ولو بشكل موجز كيف تكون (الشركات القابضة مسيطرة على الشركات التابعة) وباختصار فلابد ان نفهم معنى السيطرة وما هو الهدف من هذه السيطرة ، فمفهوم لسيطرة هو مفهوم مقيد حيث يقتصر عمل الشركات القابضة بهذه الاعمال التجارية كلياً او جزئياً دون ان يتعدى الى ذلك أي بمعنى اخر ليس على الشركات القابضة ان تقوم بإنتاج او توزيع او الاتصال بالعامة من تلقاء نفسها وانما بواسطة الشركة القابضة

---

(174) انظر. د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها, مطبعة حسان، القاهرة ، 1986، ص 58.

(175) انظر. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، دار الثقافة ، عمان، 1999، ص 564 .

وكل ما على الشركة القابضة هي وضع السياسات الاستراتيجية والخطوط العامة لعملية التوزيع والانتاج والاتصال. وان اغلب ما ذهب اليه الفقه هو ان (الشركات القابضة تتمركز في عملها على السيطرة الادارية والمالية للشركات التابعة لها) وتفرض رقابتها ونشطتها بواسطة مساهمتها وهذا ما يكسبها وصف الشركة القابضة اما غرض السيطرة فهو للسيطرة على الاسهم وحصص تلك الشركات حتى يتيح لها ممارسة الاشراف والرقابة وذلك لان عملية الاشراف والرقابة وحدها لا تكفي وتضعنا امام شركة استثمار فأذن لابد من تملك الاسهم والحصص تلك الشركة بالإضافة الى عملية الاشراف والرقابة لنكون امام شركة قابضة.

اما عن ادارة (الشركة القابضة للشركة التابعة) فأن الاولى مستقلة عن الثانية بتنظيمها الاداري وان كانت (الشركات القابضة تكون المسيطرة على ادارة تلك الشركات) عن طريق السيطرة على اجهزتها الادارية وفقاً للقانون العربي في مصر ، والبحرين والاردن فأن للشركات التابعة (شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة) ولها استقلاليتها في التعامل مع غيرها من الشركات وفي نشاطها الاقتصادي اما مماثلاً لنشاط الشركة القابضة او مكملاً لها وعادة تصدر القوانين المنضمة للشركة القابضة بحيث يحظر على الشركات التابعة تملك الاسهم او حصص الشركة القابضة وتقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركات التابعة بنسبة مساهمتها او ما يتَفق مع المساهمين او الشركاء الاخرين في (الشركات التابعة) ، ومن اهم الانشطة المتبادلة التي تؤديها الشركات القابضة فهي :

1- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

2- ادارة (الشركات التابعة) لها او المشاركة في ادارة (الشركات الاخرى) التي تساهم في زيادة الدعم اللازم لها.

3- تملك (حقوق الملكية الصناعية) من (براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز) وغيرها من الحقوق واستغلالها وتأجيرها( للشركات التابعة) لها او لغيرها . وتعد الشرك القابضة في نهاية

السنة المالية ميزانياتها مجمعة وبيانات الارباح والخسائر لها والجميع الشركات التابعة لها مع الايضاحات والبيانات المقررة لها وفقاً لما تتطلب المعايير الدولية.

هنالك اختلاف بين (الشركات التابعة والفروع )، لان فرع الشركة لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة التي يتبعها وليس له ذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية وانما يعتبر جزءاً من الشركة الاصلية[176] ، لا يلزم ان يكون مسموحا للشركة القابضة ممارسة نشاط الشركة التابعة ، بمعنى انه يمكن ان تسيطر على شركة تابعة ممنوع على الاولى ممارسة نشاط الثانية ، فقد قرر القضاء الامريكي ان يمكن لشركة التأمين ان تمتلك اسهماً في شركات اخرى الى الحد الذي تصبح فيه الاخيرة تابعة (لشركة التأمين) بالرغم من انَ (الشركة التابعة) ستقوم بأعمال ممنوعة على (شركة التأمين)[177].

## الفرع الثاني
## عناصر الشركة القابضة

ان (الشركة القابضة) هي (شركة مساهمة) تكمن في سيطرتها الادارية والمالية على حصص في اسهم شركاتها الاخرى بنسبة 51% لذلك حتى تكون امام شركة قابضة لابد ان تتوفر فيها عنصران الاول ويسمى العنصر المادي والثاني يسمى العنصر المعنوي وسنبحث عن ذلك من خلال النقطتين التاليين:

**اولاً : العنصر المادي**

يقصد بالعنصر المادي وهو استخلاص من تعريف (الشركة القابضة) وهذا يعني انه حتى نكون امام شركة قابضة فلابد ان يكون الموضوع مقصورا على النشاط الاداري والنشاط المالي ولا يتسع الى النشاطات الصناعية و التجارية .

تكمن شركة الهولدنغ في اخذ وادارة وتثمير المشاركات في رأس مال شركات اخرى، ان تثمير وادارة المشاركات يشمل (الوسائل المالية والادارية) التي يمكن ان تؤدي الى ازدهار الشركات (لموضوع المشاركة) ،

(176) انظر . الباحث ، مريم حمزة ترشيشي ، الشركات الحديثة والشركات القابضة واحكامها الشرعية ، مصدر سابق ، ص 24 وما بعدها .

(177) انظر. د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مصدر سابق، ص 30.

كما انه يمكن للهولدنغ ان تمتلك وتؤجر وتبيع الحقوق الصناعية وسائر الحقوق المحفوظة كنشاط ثانوي يساعد على تغطية نفقات عملها. ومن جهة اخرى ، يتوجب على شركة الهولدنغ الامتناع عن مزاولة لان ذلك يعكس طبيعة موجودات الهولدنغ.

تجدر الاشارة هنا الى ان اخذ الاشتراك الناقل لرقابه شركات اخرى يعتبر عملاً تجارياً غير ان تجارة هذا العمل الذي يشكل النشاط الرئيسي لشركة الهولدنغ لا يجيز لها ممارسة أي نشاط تجاري اخر[178] ، ويتوجب على كل شركة ان تذكر في نظامها وبشكل محدد الموضوع الذي تبغي تحقيقه وان الموضوع وبشكل عام وهو نوع الاعمال التي تقدمها الشركة لمباشرتها بغية تحقيق ارباح او اجراء الادخار ، الا انه في مجال شركة الهولدنغ قد تخوف المشرع في اكثر البلدان من اساءة استعمال هذا (النوع من الشركات ) وخروجها عن الغاية التي انشئت من اجلها حتى يمكن ان تجعل عندئذ وسيلة للتهرب من اداء الضريبة او للتحكيم بإحدى (القطاعات الاقتصادية)[179].

وقد حدد المرسوم الاشتراعي رقم 38/45 المعدل موضوع هذا النوع لاسيما من ناحية الضريبة فاستثنت القابضة من الضريبة كما استثنيت (التوزيعات التي تجريها من ضريبة الدخل ) على ايرادات (رؤوس الاموال المنقولة) ومن ناحية اخرى بقيت خاضعة للأحكام التالية:

1- تخضع الفوائد التي تجنيها مقابل اقراض شركات عامة (في لبنان لضريبة الدخل) (5%) على (ايرادات رؤوس الاموال المنقولة).
2- يخضع الربح الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في البنان ومساهماتها وحصصها في الشركات اللبنانية للضريبة المنصوص عليها في المادة (45) من (قانون ضريبة الدخل) (10%) شرط ان يكون تملك هذه المساهمات والحصص مدة لا تقل عن سنتين.

---

(178) انظر . د . ماجد مزيحم ، شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية والمصرفية والضرائبية ، دراسة مقارنة في القانونين اللبناني والفرنسي ، مصدر سابق ، ص 28 .

(179) www . tootshamy .com

وقد فرض المرسوم الاشتراعي المذكور على شركة الهوالدنغ في حال مباشرتها أي اعمال خارجة عن موضوعها كما طبق عليها الاحكام المتعلقة بمكافحة الاحتكار والغلاء عندما تمتلك اكثر من (40%) في اكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي او التجاري او غيرهما [180].

**ثانياً: العنصر المعنوي:**

يقصد به ان تهدف شركة الهولدنغ السيطرة او المشاركة على اكثر من نصف رأس المال للشركات الاخرى أي بنسبه 51% من اسهم وحصص الشركات والاخرى .

بمعنى يجب ان تهدف شركة الهولنغ الى مراقبة (الشركات التي فيها مشاركات) وليس الى مجرد تثمير هذه المشاركات في ظروف مفيدة دون التأثير فيها. وفي الواقع يمكن لشركة الهولدنغ ان تراقب شركات اخرى ،اما بواسطة علاقات شخصية مع مديري هذه الشركات بمقتضى بند نظامي او علاقة تعاقدية تمنح الهولدنغ سلطة المراقبة والادارة المعينة وفقاً لمشيئتها ، غير ان وسائل الرقابة تبقى وقتية وتفقد فعاليتها بمجرد حصول اضطراب في العلاقات الشخصية او تعديل للبند النظامي او انهاء العلاقة التعاقدية ويتوجب على شركة الهولدنغ ان تسعى لمسك رقابة الشركات الاخرى بواسطة (المشاركات التي تملكها في رأس مالها)[181].

الشركة القابضة تستطيع ان تمتلك اسهما في (شركات مغفلة) ، او انها تمتلك حصصاً في (شركات محدودة المسؤولية) ، عندما تكون قائمة على تأسيسها سابقاً، ودون ان تتدخل شركة الهولدنغ في عمليات تأسيس. كما قد تشارك في التأسيس وفقاً للأصول المختلفة لعمليات التأسيس. ولا فرق في ان تكون لبنانية ام اجنبية ، فتستطيع (الشركة القابضة) ، اذاً ان توسع رقعة انتشارها فلا تكتفي بتملك اسهماً او حصصاً في شركات لبنانية فقط بل تتملك اسهماً وحصصاً في شركات اجنبية أيضا. الا انه خوَف من ممارسه عمليات الاحتكار، والتحكم ، وبالتالي،

---

(180) انظر .د. فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام دراسة مقارنة الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص87.

(181) انظر . د. ماجد مزيحم ، شركة الهوالدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية ،مصدر سابق ، ص29.

في الاسعار منعت (المادة الرابعة من نظام الشركة القابضة) ، على هذه الشركات ان تمتلك بصورة مباشرة نسبه تفوق اربعين بالمئة، في اكثر من شركتين تعملا في نفس النشاط الصناعي او التجاري او الغير تجاري، في (لبنان) اذا كان شأن هذه المساهمات مخالفه الممنوعات ( المحظورات) الواردة في المادة ( الاولى ) للمرسوم الاشتراعي رقم 32 تاريخ 15/ اب/1967[182].

## المبحث الثاني

## القواعد التي تنظم عمل ادارة الشركة القابضة

المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 السنة 1983 وكذلك القوانين العربية نصت على انشاء شركة الهوالدنغ او الشركة القابضة بشكل شركة مغفلة وتخضع لنفس احكامها مالم يكن هناك تناقض للقواعد التي ترعى (الشركة المساهمة) وعليه فأنه يتم تأسيسها اما بالتتابع اي بشكل تتابعي او بشكل فوري وفي كل الحالات يقتضي توافر ثلاثةَ مؤسسين كما نصَ المرسوم الاشتراعي اللبناني على ذلك وغيرها من الاجراءات التي مرت بنا سابقاً .

شركة الهوالدنغ في البنان تدار من قبل او بواسطة مجلس ادارة يتكون من (ثلاثة) الى (اثني عشر) عضوا ويتم انتخابهم من قبل (الجمعية العمومية) والمدة ثلاثة سنوات باستثناء الاعضاء الاول والذين تمتد ولايتهم لخمس سنوات بالإضافة الى ذلك تنتهي شركة الهوالدنغ بنفس الاسباب التي تنتهي بها الشركات الاخرى وكذلك تنتهي بنفس اسباب انتهاء الشركة المغفلة. لذلك نبحث عن ادارة الشركة القابضة وانقضائها حيث نخصص المطلب الاول منة عن ادارة انشاء الشركة القابضة اما المطلب الثاني فيكون عن انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها.

### المطلب الاول

### ادارة انشاء الشركة القابضة

ادارة الشركات القابضة (لشركاتها التابعة) اساسة المساهمة من قبل الشركات القابضة في رأسمال الشركة التابعة ونعني بذلك ان القانون قد فرض على (الشركات القابضة) مسؤولية ادارة (الشركات التابعة) وهي بمثابة

[182] انظر . د. الياس ناصيف ، شركة الهوالدنغ وال اوف شور، مصدر سابق ، ص26–27.

تحقيق النجاح للشركات القابضة بغية سيطرة الشركة وتوجيه ادارتها لما يخدم اغراض الشركة القابضة لذلك فان ادارة الشركات القابضة مستقلة عن ادارة الشركات الاخرى وان كانت هي المسيطرة[183].

نقسمه الى فرعين فنفرد في الاول منة لمجلس الادارة وفي الثاني للجمعيات العمومية.

## الفرع الاول

## مجلس ادارة الشركة القابضة

الشركات القابضة كغيرها من (الشركات) لها طابعها القانوني اكثر من طابعها التعاقدي وذلك لان المشرع تدخل في تنظيمها فمجلس الادارة هو جهاز تنفيذي يتولى ادارة الشركة ويكون له رئيس يتولى أعماله اليومية. وعلية نقسم هذا الفرع الى نقطتين مهمتين حيث سنبحث عن تعريف لمجلس الادارة وكيفية تنظيمه من جانب وعن سلطات المجلس في جانب اخر والمتمثل بالاتي : ـ

**اولاً: تعريف مجلس الادارة وكيفية تنظيمه**

هو هيأة اساسية في الشركة القابضة، يتولى ادارتها ويسير اعمالها ويتألف من عدد من الاعضاء، يتم تعينهم او انتخابهم في (الجمعيات العمومية)، من بين المساهمين ولا يعتبرون من التجار لمجرد كونهم اعضاء في مجلس الادارة، وتكون ولايتهم لمدة محدودة. ولا يتمتع (مجلس الادارة) بالشخصية المعنوية وان كانت أعماله تبقى مستمرة على الرغم من تبدل أعضائه[184]، أما فيما يخص تنظيم مجلس الادارة فيتم وفقا لتعين اعضاء مجلس الادارة ويحدد مدة التعين بالإضافة الى عدد اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم وغير ذلك من الشروط ويتم اعضاء مجلس الادارة من قبل الجمعية ولا يحق لها ان تعدل احكام النظام وتعين اعضاء اخرين جدد وانما يقتصر دورها على المصادقة الا اذا وجد نص يجيز للجمعية قراراً بالفض وتعين اعضاء جدد.

ان نظام الشركات القابضة هو عبارة عن شركة خاصة قضت الفقرة 2 من مادتها الخامسة بما يلي (يكتفي بان يضم مجلس ادارة شركة الهوالدنغ شخصين طبيعيين لبنانين على الاقل) والغاية من ذلك قانونا هي الزيادة

(183) انظر. الباحث. مريم حمزة ترشيشي، الشركات الحديثة والشركة القابضة واحكامها الشرعية، مصدر سابق، ص24.

(184) انظر. د. الياس ناصيف، شركة الهوالدنغ وال اوف شور، مصدر سابق، ص 119 وما بعدها.

في الحفاظ على دقة التنظيم لان القانون حدد بصورة الزامية التسلسل للشركة المغفلة وانه ترك بعض من (الحرية) الاتفاق (الشركاء) من اجل وضع تنظيم ادق اما القيد المتعلق بجنسية الاعضاء، من شانه ان يحافظ على مصلحة البلد وحاجاته[185].لذى نرى من اهمية عرض بعض شروط العضوية لمجلس الادارة في (الشركات المساهمة) وان اغلب القوانين تتفق في ان العضوية في مجلس الادارة حق لمن ساهم في اقامة هذا المشروع ، فنجد ان قانون الشركات العراقي رقم (21) السنة 1997 في المادة (106 ) فقرة (3) (يشترط في العضو ان يمتلك مالا يقل عن الفي سهم).

بينما القانون الاردني يشترط لمن (يرشح نفسة لعضوية مجلس الادارة) ان يكون مالكا العدد من الاسهم وترك تحديد (نظام الشركة الداخلي) على ان تحتجز هذه الاسهم مادام مالك هذه الاسهم في عضوية مجلس الادارة[186] ، كذلك فان المشرع المصري يشترط لعضو مجلس الادارة ان يكون مالكا العدد من الاسهم لا يقل عن خمسة الاف جنية من القيمة الاسمية لهذه الاسهم[187] ، وان قلة او زيادة عدد الاسهم التي تشترطها القوانين لعضوية مجلس الادارة هي الضمان جدية العضو في ادارة الشركة ومن الطبيعي ان لا تكون هذه الاسهم محجوزة ولا يجوز التصرف بها طيلة مدة العضوية وحتى ستة اشهر بعد انتهاء العضوية لذلك تسمى هذه الاسهم باسهم الضمان لأنه تضمن مسؤولية العضو (تجاه الشركة)[188].

يلاحظ ان (قانون الشركات العراقي) الذي تم ذكرة في المادة (106) يشترط لعضوية مجلس الادارة ان يكون (1– متمتعا بالأهلية القانونية 2– غير (ممنوع) من ادارة (الشركات) بموجب القانون 3– مالكا لما يقل عن الفي سهم) ، وايضاً ان (قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997) حدد شروط لعضو مجلس الادارة منها حسب المادة (147) ( 1– ان (لا يقل عن واحد وعشرين) سنة 2– وان لا يكون موظفا بالحكومة او اي (مؤسسة

---

(185) انظر. نفس المصدر، ص 139.

(186) انظر. قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997، المادة 133 فقرة ( ا.ب).

(187) انظر. قانون الشركات المصري رقم 195 لسنة 1981، المادة 90.

(188) انظر. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص426.

رسمية عامة)) ، وتنص المادة (146) من القانون المذكور على (1- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجلس ادارة ثلاث (شركات مساهمة عامة) على الاكثر).

ما يلاحظ علية ان المادة (146) اشترطت على العضو ان يكون في مجلس ادارة ثلاث شركات هذا في طبيعة الحال سيؤدي الى حدوث اضطرابات بنتيجة التعداد (الحاصل) في هذه (الشركات الثلاث ) وهذا في حدَ ذاته خللٌ يجب تلافيه لأننا في هذه الحالة سنقع في مشكلة في حالة ممارسة العضو لهذه الشركات نتيجة للتشابه الذي يحصل في انشطة هذه الشركات.

اذا كان يمتنع على اعضاء مجلس الادارة ، الاشتراك في شركة مشابهة ، فهذا يعني انه لا يجوز له الاشتراك بصفة عضو مجلس ادارة ، ولكن لا يمتنع علية ان يشغل وظيفة في غير وظيفة عضو مجلس ادارة كان يكون موظفا عاديا ، او مديرا فنيا وحتى مديراً عاماً الا انه قد يتعرض للمسؤولية (اتجاه الشركة الاولى) اذا لحق بها ضرر نتيجة ذلك وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة والوظيفة العامة وكذلك لا يجوز لاحد ان يتولى رئاسة مجلس ادارة في اكثر من اربع شركات على ان يعين مديرا عاما لشركتين على الاقل من الشركات الاربع وكذلك لا يجوز لاحد أن يكون عضوا في اكثر من ستة مجالس ادارية لشركات مركزها في البنان[189] ، ويخفض هذا العدد الى اثنين للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة يتعلق بالمنع الوارد اعلاه بالنظام العام لأنه يستهدف مخالفة البطلان (للتعينات الجارية) التي تفوق الحد الاعلى القانوني.

بالإضافة الى عملية التنظيم وشروط الانتساب فينعقد مجلس الادارة عن طريق الاجتماعات الدورية ووفقا للنصوص الواردة في القانون وحتى تكون قرارته قانونية لابد ان يحضر نصف الاعضاء ويجتمع (المجلس) بناءً على دعوة من الرئيس ويتم الاجتماع في مركز الشركة ولكن قد يتغير مكان الاجتماع ولا يعد العمل باطل الا اذا كان الهدف من الاجتماع في ذلك المكان هو إبعاد احد الاعضاء.

[189] انظر. د. الياس ناصيف، شركات الهولدنغ وال اوف شور، مصدر سابق، ص126.

وفي حالة تغيب رئيس المجلس يتم تعين نائب الرئيس والا فتنتخب الادارة عضوا الادارة الجلسة ويتم فيها المناقشات والمداولات ويحق للمجلس ان يدعو اي شخص للاستشارة في بعض المسائل.

أما فيما يخص انتهاء عضو مجلس الادارة فتنتهي بأحد الاسباب وهي اما بانتهاء المدة المحددة بحسب نصوص القانون ويجوز التجديد يعني اذا اعيد انتخابه من جديد وكذلك تنتهي العضوية بفقد العضو احد الشروط الازمة للعضوية او في حالة وفاة العضو او انعدام أهليته او في حالة الافلاس اوفي حالة تقديم الاستقالة الى رئيس المجلس وكذلك قد تنتهي في حالة عزل عضو مجلس الادارة من قبل الجمعية ،

اما مسؤولية اعضاء مجلس الادارة فهناك مسؤولية تسمى المسؤولية المدنية وتكون هذه المسؤولية في حالة قيام العضو بأعمال غش او مخالفة للقانون او النظام العام في الشركة وهناك مسؤولية اخرى وتسمى بالمسؤولية الجزائية او الجنائية في حالة امتناعه عن اتمام بعض الواجبات اوفي حالة تغير الحسابات السنوية والتي لا يعطي فيها الصورة الحقيقية او الصورة الصادقة وكذلك في خالة ارتكابه عمليات تزوير تتعلق بأوراق ا وثائق الشركة.

لذلك تكون الشركات القابضة باعتبارها مسؤولة لمواجهة الدائنين الغير عن اعمال الغش وعن المخالفة القانونية او النظام بشرط ان لا تكون اخطاؤها من الاخطاء الادارية[190].

**ثانياً : سلطات مجلس الادارة:**

لمجلس الادارة سلطات قد تكون عامة يعني واسعة وقد تكون خاصة فمن الصلاحيات هي تنفيذ قرارات (الجمعية العمومية) وكذلك القيام (بجميع الاعمال) الذي يستوجبها مشروع الشركة ومن ضمن الصلاحيات كذلك قيام المجلس بتدقيق صحة التأسيس والقيام بالإعلان القانوني والمراقبة ودعوة الجمعية للانعقاد وغير ذلك وهناك صلاحيات تخرج عن سلطات مجلس الادارة ومنها الاعمال اليومية والقروض العامة وغير ذلك.

ويقع على عاتق مجلس الادارة واجبات معينة، كوضع تقرير موجز عن (موجودات الشركات) وما عليها من ديون في (نهاية الستة اشهر الاولى من السنة المالية) واعداد الجرد والميزانية (وحساب الارباح والخسائر) في

(190) انظر. د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مصدر سابق، ص93.

اخر السنة المالية (م161)، ونشر الميزانية وقائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة في (الجريدة الرسمية) وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بعد شهرين من تاريخ الموافقة من قبل الجمعية للحسابات (م101 معدلة )، ودعوة الجمعية للمساهمين (م164) ويجوز لمجلس الادارة ان يفوض بعض سلطاته الرئيس مجلس الادارة او للمدير العام ان وجد، بشرط ان يكون ذلك لمدة قصيرة ومحدودة وان ينشر في التسجيل التجاري حتى يعلم به الغير (م157 فقرة 3 معدلة).

واكمال مجلس الادارة في حدود سلطته تكون ملزمة (للشركات) ، اما الاعمال المتجاوز فيها حدود السلطة فلا تلتزم بها الشركة الا اذا صادقت الجمعية عليها للمساهمين[191].

لابد ان نقول ان ادارة الشركات القابضة هي بحكم النسبة المتمثلة في القانون والتي باستطاعتها ان تكون مسيطرة على (الشركات التابعة) وقانون (الشركات الاردني) يعرض لطرف تكوين الشركة القابضة حيث ينص في المادة (204/ف 2) على ( ان يكون لها السيطرة على تأليف مجالس ادارتها) ، فمن المفهوم بان هناك مشاركة تبادلية للإدارة من قبل الشركتين ولكن امكانية السيطرة للشركات التابعة على الشركات القابضة امر بعيد وذلك الامتلاك الشركة القابضة لا كثر من نصف الاسهم.

## الفرع الثاني
## الجمعية العمومية

ان لها الكثير من الاعمال التي تتمثل بالرقابة على اعمال مجلس الادارة فمن مهام هذه الجمعية هي تعين مفوضي المراقبة علما ان تعينهم يكون لمدة سنة تكون (قابلة للتجديد) ويتضمن كذلك بيان مرتباتهم. وعلية سنبحث في هذا الفرع عن الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية:

**اولاً: الجمعيات العمومية العادية:**

تعقد الجمعية العادية مرة على الاقل في كل عام بعد انتهاء (السنة المالية) ويجوز عقدها اثناء السنة اذا طرأت ظروف غير متوقعة تدعو الى اتخاذ قرارات عاجلة كإصدار سندات (م196) ، والحق في دعوة الجمعية

[191] انظر. د. مصطفى كمال طة، اساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، 1992، ص228.

هي في الاصل لمجلس الادارة (م164) واذا تخلف مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المقررة في (القانون) او في انظمة الشركة وجب على المفوضين دعوة الجمعية ويجب على مفوضي المراقبة دعوة (الجمعية العمومية) اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس راس المال.

ولكل مساهم له حق حضور الجمعية والتصويت فيها (م185) ويجوز للمساهم ان يوكل عنه من يمثله في حضور الجمعية التصويت فيها. بشرط ان يكون الوكيل من المساهمين (م181).

ويوجب القانون على مجلس الادارة ان يضع في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين واطلاعهم الخاص بجدول الجرد والميزانية (وحساب الارباح والخسائر) وقائمة المساهمين وتقرير لمجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة قبل عقد الجمعية بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يكون الانعقاد صحيحاً الا اذا توفر (النصاب القانوني) الازم وهو ثلث راس المال على الاقل فاذا لم يتوفر نصاب الاجتماع الاول فيعقد اجتماعاً ثانياً ويكون للمساهم عدد من الاصوات بقدر عدد الاسهم التي يملكها او يمثلها بلا تحديد وتقع قرارات الجمعية باطلة اذا كانت مخالفة للأحكام القانونية او لنظام الشركة او مشوبة بالغش او اساءة الاستعمال [192].اذن الجمعية العادية تنعقد في كل عام بعد انتهاء السنة المالية للبت بحسابات اعضاء مجلس الادارة وتوزيع الارباح وكذلك تعين الاعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة والقيام بإصدار السندات والقيام بكل عمل (ينص علية القانون) ونظام الشركة. ويجب ان تنعقد الجمعية العادية السنوية في البنان في مهلة اقصاها خمسة اشهر من انتهاء سنتها المالية كما هي محددة في انظمة الشركة[193].

**ثانياً: الجمعية العمومية غير العادية**

ان (الجمعية العمومية غير العادية) تخضع لنفس الاحكام التي تخضع لها (الجمعية العمومية العادية) والكن الغية في ذلك تعديل انظمة الشركة بالإضافة الى اهمية القرارات المتخذة من قبل الجمعية فقد اخضعها

---

(192) انظر. د. مصطفى كمال طة، اساسيات القانون التجاري والقانون البحري، مصدر سابق، ص233.

(193) انظر د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة القابضة الهوالدنغ والشركات المحصور نشاطها خارج البنان اوف شور، مصدر سابق، ص357.

القانون الى إجراءات وشروط خاصة لحماية مصالح المساهمين فمنها ان تعقد الجمعية بحضور ثلثي راس المال على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب فيكون هناك اجتماع ثان.

اما فيما يخص القرارات والاجراءات الخاصة بموضوع الشركة وشكلها وتغيرها فيجب ان يكون النصاب القانوني ثلاث ارباع راس المال للشركة على الاقل علما ان تعديل انظمة الشركة ليس مطلقا فحالة عدم تغير الجنسية بالنسبة للشركات ، وعدم الزيادة الى التزامات المساهمين وكذلك عدم التعرض الى حقوق الغير هي استثناءات من سلطة هذه الجمعية.

هذا وان للجمعية السلطة الاستنسابية الواسعة لعزل اي عضو من اعضاء مجلس الادارة، بمن فيهم الرئيس، وهي تمارس هذه السلطة في اي وقت دون (ان تكون) ملزمة ببيان الاسباب. وكل شرط مخالف في انظمة الشركة يعد باطلا، وان لاتصل الجمعية العمومية في ممارسة سلطتها هذه الى درجة اساءة الاستعمال الحق كما لو كانت الغاية الحاق ضرر يمس بسمعة عضو مجلس الادارة بصورة غير مشروعة فالعزل الذي يتم من قبل الجمعية العادية يتم من باب اولى من قبل (الجمعية العمومية غير العادية) طالما ان شروط هذا القرار تكون اقوى ضمانة من ناحية توفر النصاب والاكثرية المفروضة قانونا[194].

## المطلب الثاني

## انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها

ان استمرار الشركات في نشاطها يعد بمثابة حياة للشركة وحتى تبقى الاستمرارية لابد ان تدعمها مقررات قانونية وتنظيمية وفي حال فقدان هذه المقومات تصبح الشركة على حافة الانتهاء وبالنتيجة يتوقف انشطة الشركة وذلك لفقدانها مقومات الاستمرارية.

لذلك تنتهي شركة الهولدنغ بنفس اسباب انتهاء الشركات عموما فقد تنتهي او ينتهي العمل بها في حال الاتفاق بين (الشركاء) على انهاء الشركة قبل حلول الميعاد المحدد لانقضائها وكذلك يجوز للجمعية غير العادية ان تتخذ قرارا بالأغلبية في (حل الشركة) متى انحلت الشركة فأنها تدخل في مرحلة (التصفية) علما ان سلطة

(194) انظر . نفس المصدر السابق، ص 144.

الجمعية تبقى قائمة طول مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين. لذلك نقسم المطلب الى فرعين نتناول في الاول انقضاء الشركة القابضة وفي الثاني تصفية الشركة القابضة.

## الفرع الاول
## انقضاء الشركة القابضة

الشركات القابضة كغيرها من (الشركات) تنقضي وفقا للأمور الطبيعية اي على وفق قواعد القانون العامة في الانقضاء ووفقا لأحكام كل شركة لذا سنركز على (انقضاء الشركات المساهمة) بحكم تطابق الكثير من الاحكام على الشركات القابضة. وهناك اسباب معينة تؤدي الى انقضاء الشركة وتتمثل بالاتي : ـ

**اولاً : انقضاء الشركة القابضة بانتهاء المدة المحددة للشركة:**

تنقضي الشركات المساهمة بالأسباب (العامة) لانقضاء الشركات بانتهاء المدة او الغرض الذي قامت من اجله الشركة ولكنها لا تنقضي بالأسباب الخاصة المتعلقة بالاعتبار الشخصي كوفاة احد الشركاء او الحجر عليه او إفلاسه كما نها لا تنقضي بأراده احد المساهمين الفردية[195].

يجب اتمام تغليب الغرض على المدد المحدودة في نظام الشركات[196].الاصل ان( تنقضي الشركة بانتهاء المدة المعينة ) في نظامها او بانتهاء الشيء الذي نشأت الشركات من آجله على انه يجوز (للجمعية العامة غير العادية) اطالة مدة الشركة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة (لتعديل. نظام الشركة) ، وقد تنقضي قبل حلول الاجل المحدد لها كما اذا قررت الجمعية غير العادية حلها.

وتنقضي الشركة قبل انتهاء مدتها اذا خسرت ثلاثة ارباع راس المال وحينئذ يجب على مجلس الادارة ان تقرر ما اذا كانت الحالة تستوجب الحل قبل الاجل او لتخفيض رأسمالها او غير ذلك من التدابير [197].

---

(195) انظر. د. مصطفى كمال طة، اساسيات القانون التجاري والقانون البحري، مصدر سابق، ص240.

(196) انظر. د. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا الاحكام قانون رقم 109 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983، ص 451.

(197) انظر .د. مصطفى كمال طة، اساسيات القانون التجاري والقانون البحري، مصدر سابق، ص240.

ويلاحظ في ذلك ان( قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997) قد عالج حالات انقضاء الشركات في المادة (147) واستند على مجموعة من الاسباب ومنها:

**اولا:** لعدم المباشرة بنشاطها على الرغم من مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع **وثانيا:** توقف الشركة عن ممارسة (نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة) دون عذر مشروع **وثالثا:** انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه **رابعا:** اندماج الشركة او تحويلها وفق احكام القانون **خامسا:** فقدان الشركة 75% من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ قرار الاجراء المنصوص علية في المادة (76/ف 1) من هذا القانون خلال مدة ستين يوما من تاريخ ثبوتة بموجب الميزانية **سادسا:** قرار الهيئة العامة للشركة (بتصفيتها).

إنَ (قانون الشركات العراقي) لم يبحث عن انتهاء الشركة او انقضائها بانتهاء المدة وانما ذكر عملية التوقف تكون بانتهاء المدة المتصلة والتي تزيد على سنة وبدون عذر مشروع.

لذا فان انتهاء مدتها المحددة يحتم عليها الكف عن ممارسة النشاط سواء تحقق الغرض ام لم يتحقق اي انها تنتهي بقوة القانون[198].

اذن ان الانقضاء للشركات المساهمة بصورة عامة سواء الانقضاء عن طريق الاتفاق او القضاء ام بسبب بطلان الشركة او اي من الاسباب الاخرى هي تشبه (انقضاء الشركة القابضة) الا ما كان يتعارض مع احكام . هذه الشركات ، لذلك من الضروري ان تكون هناك اسباب خاصة لانقضاء الشركات القابضة باعتبارها اداة ضبط المجموعة من (الشركات التابعة).

لابد من الاشارة ومن خلال البحث لم نجد اي نص او قانون يشير الى (اسباب انقضاء الشركات القابضة) وانما اعتبر الشركات القابضة كغيرها من (الشركات) حيث اخضعها الى نفس الاحكام من ناحية الانقضاء لذا يجب على المشرع ان يضع نصوص صريحة وواضحة الانقضاء هذه الشركة باعتبار ان هذه الشركة مختلفة في نظامها القانوني عن الشركات الاخرى وباعتبار (الشركات القابضة) ضرورة وصفها تحت عنوان رئيسي

(198) انظر. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية والاحكام العامة والخاصة، مصدر سابق، ص52.

في (قانون الشركات) وذلك لما تملكه من نسبة في عدد الاسهم والتي تحدد بنسبة 51% من اسهم تلك الشركات بالإضافة الى امتلاكها حصصا في شركات التضامن وشركات التوصية والسبب لان هذه الشركات هي ذات امكانية بسيطة مقارنة بالشركة القابضة.

**ثانياً : اندماج الشركة:**

الاندماج هو طريق قانوني يقصد به (تحقيق التركيز) بالنسبة للشركات وذلك بإعادة تجميع رسائل انتاجها وهو من تركيز أفقي ويتم ذلك بين شركتين في نفس المستوى الانتاجي أي تنتجان نفس الخدمة بقصد الاستفادة من خصائصها اما تركيز رأسي وهو ما يتم بين شركتين تنتج كل منهما سلعة مكملة للأخرى أو يتوقف على أحداهما انتاج الأخرى كما هو في الشأن في تجمع مسبك ومصنع للفولاذ، وسواء كان التركيز أفقياً أم رأسياً فالاندماج يتم عادة بأحد طريقين أولهما طريق الضم أو الالحاق أما الطريق الثاني فهو (طريق. المزج) .

هذا وأن مشروع (قانون الشركات) والمنشأة الاقتصادية العامة في صورته النهائية كما وضعته لجنة مراجعة التشريعات التجارية ينص في المادة (379) منه على ما يأتي:

1- يكون الاندماج بأحدى الطريقتين الاتيتين.

أ- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة موجودة.

ب- بطريق .المزج . وهو حل (شركتين أو أكثر) وتأسيس شركة تنتقل الذمة المالية اليها من الشركات المندمجة.

وفي فرنسا تنص المادة (371/ الفقرة الاولى) من قانون (24 يوليه سنة 1966) الخاص بالشركات التجارية إلى ذات الطريقين.

ويمكن ان تجمع بين الاندماج والانفصال في عملية واحدة يطلق عليها حالة الاندماج الانفصالي وقد يحدث أن تندمج الشركات الأجنبية في شركات أجنبية أخرى من جنسية مغايرة لجنسية الشركات الأولى كأن تندمج شركة فرنسية معترف لها بالشخصية في جمهورية مصر في شركة سويسرية أخرى معترف لها بالشخصية وفي

هذه الحالة تزول الشخصية للشركة الفرنسية المدموجة وتمنحها (للشركات السويسرية الدامجة)[199] ، ولا يعتبر اندماجاً تتفرعَ الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى. ما دامت مستمرة مع الجزء الباقي ولكن الاندماج يكون متحققاً إذا أنحلت الشركة بنتيجة الاندماج ولو كانت قد احتفظت بالجزء من الاصول من أجل ايفاء ديونها.

ولا يعد اندماجا (بيع. المصفي) للموجودات للشركات بعد حلها إلى شركة أخرى تسهيلاً لعملية التصفية ولا يتم الاندماج كذلك بالشراء لعدد من أسهم (الشركات) الأخرى أو بتقديم لشركة الهولدنغ جميع موجوداتها لشركة أخرى مقابل سندات صادرة عنها لا مقابل أسهم أو باتفاق أكثر من شركتيين للعمل تحت (إدارة الشركة) لأنه في مثل هذه الحالات الثلاثة تحتفظ كل من الشركتين بشخصيتها والاندماج يفترض زوال . الشخصية . المعنوية ونشوء شخصية جديدة عنهما أو على الأقل زوال (الشخصية المعنوية) لأحدى الشركتين واندماجها في شخصية الشركة الأخرى بحيث يبقى (للشركتين) أو (للشركات المندمجة) شخصية واحدة.

وللاندماج أهمية كبيرة من الجانب الاقتصادي لأنه يؤدي إلى (توظيف) رأس مال كبير ويحقق المشاريع الكبيرة كما يؤدي إلى انهاء المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة وتخفيض نفقاتها العامة وتوحيد إدارتها وتقوية انتمائها وغير ذلك[200].مع العلم أن الاندماج يحصل بعد الاتفاق المسبق بين الممثلين للشركات بترخيص من الجمعية وبتمثيل من مجلسها للإدارة أو لرئيس المجلس للتأكيد بأن الجمعية العمومية قد ترفض الاندماج ولا يكون أي تعويض. لهذه (الشركة. للشركة الأخرى) وذلك لأنه ليس هناك التزامات على عاتق الاطراف وإنما هو اتفاق تمهيدي فقط.

أما بما يتعلق بالأثار فقد ينشأ عنه أثار مختلفة يتعلق بالأشخاص المساهمون أو بالشركة (المندمجة) أو أثر ذلك على الغير ففي الأولى بالنسبة للمساهمين يحصل كل مساهم على أسهم من (الشركة الدامجة) أما أثره على المندمجة فهنا تدخل جميع موجودات المندمجة للدامجة وبالنسبة للغير فهذه تتعلق بالديون التي لا تذهب

---

(199) انظر د. سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1969، ص 160 – 161 – 162.

(200) أنظر د. الياس ناصيف، شركات العهولدنغ والـ أوف شور، مصدر سابق، ص 247.

إلى (الشركة الدامجة) ألا بموافقتهم عليها. ونرى بأن( قانون الشركات العراقي) رقم (21) لسنة 1997 ووفقاً للمادة (149) يضع شروطاً لجواز الدمج وهي أولاً: أن تكون ذات نشاط متماثل ومتكامل وهذه الحالة تقترب كثيراً من (الشركة القابضة) ومتطلباتها وذلك لقيام علاقة تبعية حيث يكون هناك توافق في النشاط بين الشركتين واقصد القابضة والتابعة.

ثانياً: أن لا يؤدي الدمج إلى فقدان (الشركة المساهمة) شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية.

ففي هذه الفقرة لا تنتهي على رأي المشرع وإنما تتخذ صورة جديدة من تطويرها لأن الشركة في حالة الفقدان للشخصية تكون سبباً للانقضاء ومما يلاحظ على (القانون) أنه يقرر بأن الاندماج يجيب للتحول ويدخل هذا التحول إلى أو ضمن أسباب الانقضاء وهذا ما وردته المادة (153) والذي جاء به (أنه يجوز تحول الشركة من (نوع إلى نوع أخر) من الأنواع التي ينص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناء) وهنا يرى المشرع بأن لا يكون التحول من شركات الاموال إلى النوع أخر من شركات الاشخاص.

هناك بعض الامور الشرعية الذي يمكن الاستثناء منها للنظر بمسألتي التحول والدمج من والى على وفق الأصول كالتالي:

1- التراضي بين (الشركاء) في (الشركة المحولة) في حالة التحويل، أو في كلتا الشركتين في حال الدمج.
2- استيفاء الشروط والاركان الشرعية الخاصة بكل (نوع) من (أنواع الشركات) المطلوب تحويلها أو دمجها.
3- مراعاة قواعد وبيع الاسهم الخاصة بالشركة (المندمجة).
4- مراعاة حقوق الدائنين (للشركة المندمجة).
5- مراعاة استيفاء اجراءات الشهر والتوثيق .....

فإذا كان التحويل باطار نوع واحد ، فأن الأمر يتطلب الحصول على (موافقة. الشركاء) أما إذا كان التحويل من نوع إلى أخر من الشركات، فأنه بالإضافة إلى شروط الحصول على موافقة سائر الشركاء، فأن الأمر يتطلب مراعاة وشروط وأركان النوع الجديد من الشركات للتأكد من استيفاء شروط التفرغ[201].

هناك بعض الحالات أو الأسباب والتي تعتبر أسباب خاصة لانقضاء الشركة القابضة ومنها تجاوز السيطرة على العدد المعين لها وكذلك اتخاذها صفة احتكارية من خلال السيطرة على شركات أخرى تمارس نفس النشاط، وهذه الحالات هي أسباب خاصة من أجل المحافظة على اقتصاد البلد وايضاً هناك أمور أو حالات لم يعالجها المشرع وكان بإمكانه أن يضعها تحت التصفية وليس الانقضاء وفي طبيعة الحال أن انقضاء القابضة يؤثر تأثيراً مباشراً على انقضاء التابعة وذلك بحكم علاقة الشركة ولعب دورا رئيسيا في تغير نشاط التابعة لأن في انقضاء الشركات القابضة انقضاء للتابعة وهذا يعتبر خلل واضح لم تعالجه القوانين وبالأخص القانون العربي التي أخذت بهذا النوع .

فإذا كان حجم مشاركة (الشركات القابضة) كلي على رأس المال وهذا أمر جائز كما في (القانون الانكليزي) ويكون عن طريق امتلاكها للجزء ومشاركة اشخاص يمثلون الشركات القابضة فتكون السيطرة كبيرة وتستمر الشركة الأخيرة بشكل مستقل على أن (يحل مكان) الشركة القابضة مساهمون.

ويحدث الأثر نفسه إذا كانت السيطرة عن طريق ملكية أغلبية الاسهم التي تتمكن من التصويت في (الجمعية . العمومية) (الجمعية . العامة) للشركة التابعة أو إذا كانت السيطرة نتيجة اتفاق بين الشركتين القابضة والتابعة على تعين أعضاءً لمجلس ادارتها [202].

المهم أن أثر الانقضاء بين الشركتين القابضة والتابعة ليس له أثر إيجابي كما يقال وإنما أثره سلبي وذلك لأنه دائماً ما يتم التصفية (للشركات التابعة) إذا كانت من ضمن مجموعة من الشركات التابعة أو الوليدة والتي

---

(201) انظر الباحث، مريم حمزة ترشيتي، الشركات الحديثة والشركات القابضة وأحكامها الشرعية، مصدر سابق، ص 39.

(202) انظر د. محمد سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيل لقيامه، مصدر سابق، ص 332 – 333.

تكون للقابضة دور في تأسيسها لأن عند زوال القابضة ستزول التابعة باعتبار أن أهم أسباب وجودها يتوقف على وجود الشركة القابضة.

## الفرع الثاني

## تصفية الشركة القابضة

متى انقضت الشركات القابضة لأحدى الأسباب الذي تم ذكرها فيتم تصفيتها مما يعني تصفية الاموال وتقسيمها مع ملاحظة إذا كان عقد التأسيس لم يذكر طريقة التصفية فهنا يتدخل المشرع ويقوم بالتصفية عند خلوها في العقد من نص خاص. أذن فالتصفية هي مجموعة من الاجراءات العملية الرامية لانتهاء اعمالها الجارية والمتمثلة باستيفاء الحقوق وتسديد الديون أو دفعها لهذه الديون وتحديد حصة كل شريك.

عَرف البعض التصفية هي استيفاء الحقوق وحصر الموجودات وسداد الديون تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء واقتسامها وتوزيعها إذا أرادوا أو الاستمرار باحتفاظ ملكيتها على الشيوع بعد أن انتهت الشخصية تماماً بانتهاء (التصفية) [203].

ويعرفها البعض الآخر هي مجموعة من عمليات ترمي إلى انهاء الاعمال الجارية للشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلاً لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك في موجوداتها المتبقية أو ما يرتب على كل منهم دفع التسديد لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[204].

المادة (219) من (قانون التجارة العراقي) نص على انه (تجري التصفية مبدئياً بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن) ، إذا لم يعين المصفون في (نظام الشركة) فأنهم يعينون باقتراع الجمعية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الوقت المحدد لها ، ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية غير العادية في الوقت نفسه.

---

[203] انظر د. علي حسن يونس، الشركات التجارية النظرية العامة للشركة، دار الفكر العربي، 1963م، ص 195.

[204] انظر د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور)، مصدر سابق، ص 197.

إذا لم تستطيع الجمعية من التوصل إلى اتخاذ القرار لتعيين المصفي، يعود عندئذ لكل صاحب مصلحة أن يراجع القضاء من أجل تعينه.

إذا أعلن افلاس الشركة بمرحلة التصفية، يستمر المصفي في مهمته ممثلاً (للشركة) تجاه وكيل التفليسة ، ويستطيع المصفي بعد المناقشة من قبل جمعية المساهمون أن يقدم المؤسسة التجارية العائدة للشركة المنحلة إلى شركة أخرى ، ولا يفرض القانون لتعين المصفي أي شرط خاص يتعلق بأهليته أو باختصاصه ولكن هذا لا يمنع النظام من أن يضع شروطاً خاصة لتعين المصفي من بين فئة من الاشخاص تتمتع بمؤهلات خاصة.

يتلقى المصفون لحسابات الاعمال الادارية التي قام بها أعضاء مجلس الادارة منذ موافقة الجمعية على الموازنة الاخيرة إلى افتتاح التصفية[205]. لذلك سنقسم هذا لأمرين مهمين نخصص للأول منه شخصية الشركة في فترة التصفية وفي الثاني قسمة أموال الشركة في فترة التصفية.

**اولاً: شخصية الشركة في فترة التصفية:**

نظراً لما تفتضيه اعمال التصفية من إجراء بعض التصرفات القانونية بالمطالبة للحقوق أو المطالبة بالديون فأن المشرع أجاز الاستمرار بالشخصية الى أن تنتهي عملية التصفية . ولكن ما مصير شخصية الشركة هل تبقى محتفظة (بالشخصية المعنوية) أم تنتهي ؟ وعليه سنبحث عن شخصية الشركة المساهمة باعتبار أن أغلب أحكامها إنْ لم يكن كلها تجري على القابضة .

تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً وقائماً بذاته عن الشركاء المكونين لها (م 45 تجاري) وإذا كان للشركات جميعاً الشخصية المعنوية فأنه يستثنى من ذلك شركة المحاصة إذا ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وإنما تقتصر أثارها على اطرافها فحسب.

الاصل أن الشخصية تنتهي بحلها وانقضائها ومع ذلك فمن المقرر ان لا يرتب الانقضاء زوال الشخصية. وإنما تبقى محافظة على شخصيتها طيلة الفترة لحين توزيع الاموال على الشركاء وذلك لمراعاة مصلحتهم ومصلحته

[205] انظر د. الياس ناصيف، شركات الهولدنغ وال اوف شور، مصدر سابق، ص 244 – 245.

دائنيها على السواء (م 69 تجاري و 925 فقرة 2 موجبات)[206].أن الشركة تبقى محتفظة بالشخصية وذلك لأن الشركة المساهمة في القانونين العراقي والاردني لا تزول بعد تسجيلها إلا بطريق التصفية أو بالشطب من السجل بناء على قرار المسجل في القانون العراقي والمحكمة في القانون الاردني[207].

من الملاحظ عليه أن أغلب القوانين تنص على الابقاء للشخصية على الرغم من التصفية هذا ونص (قانون الشركات العراقي) (رقم 21 لسنة 1997 المادة (164)) أولاً تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية، واحتفاظها بالشخصية المعنوية يظل لمدة التصفية وبالقدر اللازم لذلك على أن يذكر في أوراقها أنها تحت التصفية حيثما يرد اسمها.

ثانياً: تبغى الهيأة العامة للشركة قائمة خلال هذه التصفية ويعتبر مجلس ادارتها منحلاً وإنْ وجد فعلاً، (وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية).

فاحتفاظ الشركة بشخصيتها له أثار جيدة تدل على أهمية بقاء قيام (الشخصية الاعتبارية) بعد قرار التصفية ومن هذه الآثار الاحتفاظ في دور التصفية فالعلاقات مع الغير تستوجب وجود شخصيتها للوفاء بديون ترتبت على ذمم الشركة ، بل لقد أقر المشرع بأولوية الديون الناشئة عن الاعمال والذي تدفع من أموال الشركة (م 148) من (قانون رقم 159) لسنة 1981[208] ، وهذا دليل أيضاً على الاحتفاظ بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ومن الأثار كذلك احتفاظها باسمها التجاري واحتفاظها أيضاً بجنسيتها وموطنها وترفع عليها الدعاوى في المحكمة[209].

---

(206) انظر نص المادة 69 من قانون التجارة اللبناني ونص المادة 2/925 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(207) انظر د. صلاح الدين التاهي، حل الشركات التجارية وتصفيتها، مجلة القانون المقارن، العدد الثالث، السنة الرابعة، 1970، ص 39.

(208) انظر د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون رقم 109 لسنة 1981 والقطاع العام، مصدر سابق، ص 184.

(209) انظر د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 59.

اذن ففي حالة التصفية فأن نشاط الشركة يتوقف ، ولكن هذا لا يحدث معها من مزاولة نشاطها ألا أنه ومع ذلك فتبقى الشركة قائمة حتى في فترة التصفية وهذا له دور كبير وأهمية من ناحية علاقتها مع غيرها وهي حالة انهاء التزاماتها وأيضاً في حالة احتفاظها بالشخصية يتحقق الهدف وهو (استيفاء الحقوق) ودفع ديونها وغير ذلك.

**ثانياً: قسمة أموال الشركة في فترة التصفية:**

تتم التصفية وفقا للقواعد التي ذكرت سابقا فبعد تعين المصفي يقوم بتحصيل مالها من ديون وما يكون عليها من (التزامات) يعيد للشركاء حصصهم من رأس المال وما تبقى ناتجاً من التصفية يوزع على الشركات وفق نسبة حصة كل منها من رأس المال. ويقوم المصفي بنفسه بتقسيمم موجوداتها أو يكلف شخص آخر بذلك ويكون تعين المصفي والمكلف بالقسمة بعقد الشركة الاساسي أو نظامها أو يقرر من الهيأة العامة للشركاء[210]. أذن قسمة الاموال تمثل المرحلة التالية وهدفها انهاء علاقة الشركاء فيما بينهم مع أن هدف التصفية انهاء علاقة الشركاء بالأغيار[211]. يعني انهاء اثار الشركة المتعلقة بالأموال والديون وقسمة هذه الاموال تكون وفق الطريقة الموجودة بالعقد وهذا ما جاء في أغلب القوانين العربية.

إنَ انتهاء التصفية يكون بقسمة الأموال وتقديم حساب نهائي بها وفق شرطين:

1- تحصيل الدين الذي يكون (للشركة) في يد (الغير) ودفع ما عليها من الديون.

2- تقديم حساب عن الأعمال الخاصة بالتصفية.

سوى ذلك تكون العملية غير منتهية [212].

---

(210) انظر الباحث ترتيل تركي الدرويش، تصفية الشركات التجارية دراسة مقارنة بين القانون السوري واللبناني، جامعة بيروت العربية كلية الحقوق، 2004 – 2005، ص 48.

(211) انظر د. علي العبيدي، دراسة في القانون التجاري المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 1966م، ص 403.

(212) انظر د. محمد كامل أمين ملش، الشركات تأسيسها وإدارتها وأنقضائها، بدون ناشر، 1957، ص 757.

علماً أن الشركات القابضة حتى تستطيع أن تحصل على ديونها لا بد لها أن تطالب في حالة تصفيها أو تصفية شركاتها التابعة استيفاء الدين وفق نسبة المساهمة والهدف من وراء ذلك هو الجدية في استيفاء الدين وعدم التهاون فيها. وهذا الحال لا يختلف عن (الشركة المساهمة) لخضوعها لنفس الاحكام التي تخضع لها (الشركة القابضة).

وبالنتيجة تصفية القابضة لا تختلف عن تصفية أي شركة فأن كانت من شركات الاموال فتخضع لأحكام شركات الاموال وإن كانت من شركات الاشخاص فتخضع لشركات الاشخاص.

ولكن الذي يميز الشركة القابضة عن غيرها هو ارتباطها بالغير ونقصد بذلك التابعة للقابضة وهذا واضح لأن القابضة منذ تأسيسها تهدف إلى السيطرة على الغير من أجل إدارتها وهذا ما نصت علية القوانين وبالنتيجة فتصفية الشركات القابضة في موضوعها لا يخرج عن تصفية (الشركات التابعة) وإنْ كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى في اجراءات التصفية كما أن لكل منهما مصفياً خاصاً.

وهناك حالات متشابهة من التصفية وهي حالة التنازل عن السيطرة ويقصد بالتنازل هو تنازل الاغلبية المتمثلة للشركتين القابضة في الاخرى التابعة أعمالها من سيطرة (اقتصادية) على الأخيرة للغير والتنازل عن طريق بيع نصيبهم في رأسمالها[213].والتساؤل عن سبب تخلي من بيده السيطرة إلى غيره هو أنه قد تعجز (شركة) عن منافسة (شركة) أخرى، أو نتيجة لدين كسير تشترطه البنوك لتأجيل موعد التسديد انتقال السيطرة إلى أخرى فهذا يضمن للبنوك حصولها على الدين أو لتلغي مقابل يفوق القيمة السوقية والحقيقية للأسهم[214].

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث نود ان نورد مجموعة من النتاج والتوصيات والتي نأمل ان تأخذ بنظر الاعتبار وفيما يلي تلك النتائج والتوصيات:

---

[213] أنظر د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركات التابعة، مصدر سابق، ص 99.

[214] انظر د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980، ص 158.

1- الشركات القابضة لا تختلف عن الشركات الاخرى من ناحية تنظيمها وإدارتها وتصفيتها أو أقلاسها ولكنها تمثل بالسيطرة الادارية والمالية على الشركات الأخرى لذلك فعملية الانشاء يعني وضع المبادئ العامة والخطوط العريضة ورسم الهيكلية الادارية من كل نواحيها مع الشركات الاخرى واحتفاظ تلك (الشركات التابعة) باستقلالها على الرغم من السيطرة عليها لذلك يجب على المشرع عدم قصر (الشركة القابضة) على المساهمة في عملية الانشاء بل يجب وضع نظام تعريفي خاص بها.

2- إنَ لظهور هذه النوع في الدول الاوروبية وانفتاحها وكذلك ظهورها في العالم العربي يعد عاملاً ضرورياً وهام يضاف إلى ذلك تدخل المشرع لتنظيمها ولو بشكل بسيط له دور من ناحية تطوير الاقتصاد المحلي والعالمي في الوقت الحالي.

3- الشركات القابضة هي (شركة مساهمة) تجارية تمثل بالسيطرة ماليا واداريا على نسبة 51% من حصة (الشركات التابعة) لها.

لذلك فاصطلاح الشركة القابضة يعني وجود شركتين احداهما تسيطر على الأخرى بموجب قواعد الشركات. بحيث تسمى الشركة (المسيطرة) قابضة والمسيطر عليها شركة (تابعة) وبالنتيجة تتمتع بالشخصية مع الغير. اقصد (القابضة والتابعة ).

4- لا أن تتميز عن غيرها وذلك للتشابه الكبير في النظام القانوني مع الغير فهي تتشابه إلى حد كبير مع (شركة الأم) من ناحية امتلاكها نصف رأس مال الشركات الأخرى أو أسهمها وذلك لأن الشركة الام هي كذلك (شركة تجارية مساهمة) عامة تمتلك اسهماً في( شركات) أخرى والهدف من وجودها هي للسيطرة والرقابة لذلك يمكن أن تكون هذه هولدنغ إذا اكتفت بالنشاط المالي والاداري دون أن تمارس أي نشاط سواء كان تجاريا ام صناعيا وكذلك تتشابه مع شركة الاستثمار من ناحية امتلاك أسهم في رؤوس شركات أخرى ولكن الاختلاف هو في الهدف من الامتلاك فإذا كان للسيطرة فتكون أما قابضة وإذا كان

الهدف منه تحقيق الربح فنكون أمام شركة للاستثمار. لذلك على المشرع أن يضع ضابطاً خاصاً لتميز الشركات القابضة عن غيرها

5- اجراءات التأسيس الخاصة بالشركات القابضة لا يختلف عن غيرها من الانواع الاخرى وبالتحديد المساهمة من ناحية الاجراءات والمعرفة على وفق القواعد (التجارية) لذا لا بد ان يقوم المؤسس وهو شخص طبيعي او معنوي في عمليه التأسيس وقد يترتب علية ان يتحمل مسؤولياته الناتجة عن العملية. لذلك فمن إجراء التأسيس هي شروط عامة والمتمثلة بالموضوعية والاجرائية والشروط الخاصة لقيام هذا النوع من (الشركات القابضة) فهذه الشروط وتقصد بذلك الشروط العامة تتعلق برضى الشركاء وهو شرط لا بد أن يقبل به الجميع (الشركاء) ويأخذ صيغة عقد اذعان وشروط اخرى تتعلق بالأهلية أي يجب أن تتوفر الشروط العامة للالتزام من ناحية أهلية الشركاء وأن يكون عدد الشركاء محدداً بحسب القانون وكذلك جنسية الشركاء علماً أن القانون لم يحدد أو يشترط جنسية معينة أما الشروط الشكلية فيجب وضع نظاماً خاصاً بالشركة وتسجيلها لدى كاتب العدل وما الى ذلك من الشروط الذي يجب ان يكون لأي شركة أخرى، علماً أن الشيء الأهم في للشركات القابضة من ناحية التأسيس هي الاكتتاب.

أما الشروط الخاصة التي تتطلبها عملية التأسيس فهي ضرورية ولا بد أن تتوفر حتى تكون أمام قابضة والتي يجب أن تكون تجارية لأن الصفة الغالب عليها تجارية هذه الشركة. وقد تكون مدنية وقد تكون تجارية ونعني بالمدينة أن نكون أمام شركة قابضة مدنية إذا مارست نشاط مدني أي كان موضوعها مدنياً والعكس صحيح بالإضافة إلى ذلك ممكن ان نكون امام شركة تابعة للشركة القابضة حتى تتمكن من فرض سيطرتها عليها بما تملكه من نسبة عالية وهي 51% من أسهم تلك الشركات مع العلم بأن التابعة هي شركة مستقلة في نشاطها القانوني عن الشركات القابضة.

6- الشركات القابضة يمكن أن يقتصر موضوعها على النشاط الاداري والنشاط المالي ولا يمتد إلى النشاطات الاخرى لذلك يجب على كل شركة أن تذكر في نظامها وبشكل محدد نوع الاعمال التي تتقدم به لمباشرتها

بغية تحقيق الربح أو اجراء الادخار ومن الملاحظ عليه أن الشركات القابضة قد استثنت من (الضريبة) وبالمقابل فرض عليها عقوبة في حالة مباشرتها أعمال خارج نشاطها.

لذلك فالشركة القابضة يمكن أن تملك (اسهما) أو (حصصا) في شركات عديدة ومنها أن تمتلك حصصاً في ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية أو شركة التضامن.

ورأينا ان يقتصر النشاط على السيطرة ولكن من الافضل أن يمتد إلى النشاط الانتاجي وعدم اقتصاره على سيطرة (الشركات الأخرى).

7- الشركات القابضة كغيرها تدار من قبل مجلسا للادارة والجمعية العمومية فمجلس الادارة هو جهاز تنفيذي يتولى الادارة ويتكون من عدد من الاعضاء ويتم انتخابهم من الجمعية وقد حدد القانون ولا يتهم وكيفية انتخابهم وما هي الروط الواجبة في عضو مجلس الادارة من ناحية الاهلية وكذلك تملكه لعدد من الاسهم في الشركة بالإضافة إلى ذلك فقد رتب القانون مسؤولية على اعضاء مجلس الادارة قد تكون المسؤولية مدنية أو المسؤولية جنانيه في حالة ارتكابه اعمال غش أو أعمالاً تخالف النظام والقانون . اذن الصلاحيات المحددة لمجلس الادارة هي صلاحيات تتحدد بتنفيذ قرارات الجمعية وكذلك تتناول صحة تأسيس الشركة والقيام بالنشر القانوني وغيرها. فالجمعية تعقد كل سنة للبت بحسابات اعضاء مجلس الإدارة وتوزيع الارباح وكذلك تعين اعضاء مجلس وغير ذلك من الصلاحيات.

8- لكل شركة حياتها الخاصة فقد تنتهي أو ينتهي العمل بها في حال الاتفاق بينهم على الغاء (الشركة) قبل حلول الميعاد المحدد لذلك فتنتهي الشركة (بانتهاء المدة المحددة) أو الغرض الذي قامت من أجله ولكنها لا تتقضى بالأسباب الخاصة القائمة على الاعتبار الشخصي ومما يلاحظ أن القوانين قد تحدثت عن موضوع الانقضاء سواء بانتهاء المدة أو في حالة اندماجها وهي حالة تأخذ على مرحلتين أي (الاندماج بالضم) أو (الاندماج بالمزج) وفي كلتا الحالتين تنتهي ويمت حلها وينقل الذمة المالية إلى اخرى مع العلم هذا الاندماج يحصل بعد الانفاق بين الممثلين عن الشركات الأخرى بتفويض من الجمعية وفي

طبيعة الحال أن لهذا الاندماج أثارٌ سواء تتعلق بالمساهمين أم بالغير. هذا وقد يحدث ان تنقضي الشركة فيؤدي الى انقضاء الاخرى وهذا خلل يجب تلافيه لان كلاً منهما مستقلة عن الاخرى .

9ـ بعد مرحلة الانقضاء بانتهاء مدتها المحددة وكذلك الاندماج يتم اجراء التصفية عن طريق تعين شخص المصفي ومن الواضح أن تعني انتهاء الاعمال الجارية واستيفاء حقوقها ودفع الديون وتحويل موجوداتها إلى نقود تسهيلاً لعملية الدفع والقسمة.

لهذا تصغى من خلال التوقف عن انشطتها في مزاولة اعمالها حتى تصل الى مرحلة تكون فيها غير قادرة على ممارسه عملها الا انها تبقى محتفضة بشخصيتها او من خلال قسمة اموالها على جميع الشركاء والدائنين ،والغاية من القسمة هو انهاء العلاقة فيما بينهم وعدم ترتيب أي اثار على ذلك . لذلك نلاحظ بأن القوانين العربية الاتي أخذت بالشركات القابضة فهي لم تضع تنظيم خاص بها فيما يتعلق بمرحلة التأسيس ومرحلة التصفية والانقضاء بل اعتمدت هذه القوانين على نظام (الشركة المساهمة) لذلك نقترح بوضع تفصيل خاص بالشركات القابضة تبدء من التكوين الى الانتهاء حتى يتم تميزها عن غيرها.

## المراجع

أولاً: المراجع العامة

1- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون رقم 109 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983.
2- د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980.
3- د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مطبعة حسان، القاهرة، 1986.
4- د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد، 1968.
5- د. سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري الحديث، 1969.
6- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية النظرية العامة للشركة، دار الفكر العربي، 1963.
7- د. علي العبيدي، دراسة في القانون التجاري المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الامنية، الرباط، 1966.
8- د. عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات والعولمة، الطبعة الأولى، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2002.
9- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1997.

10- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1999.
11- د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
12- د. فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
13- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982.
14- د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، القاهرة، بدون سنة.
15- د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، بدون ناشر، 1981.
16- د. محمد كامل أمين ملش، الشركات تأسيسها وإدارتها وأنقضائها، بدون ناشر، 1957.
17- د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، 1992.
18- د. هناء عبد الغفار، الاستثمار الاجنبي المباشر والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، بغداد، 2002.

ثانياً: المراجع الخاصة:

1- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة القابضة (الهولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بدون ناشر، 1995.
2- د. الياس ناصيف، شركة الهولدنغ والـ أوف شور، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1985.
3- د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، الطبعة الأولى، جامعة مؤتة، عمان، 1990.
4- د. ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية والمصرفية والضرائبية، دراسة مقارنة في القانونين اللبناني والفرنسي، بدون ناشر، بدون سنة.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- الباحث، دريد السامرائي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق في بغداد، 2001.
2- الباحث ترثيل تركي الدرويش، تصفية الشركات التجارية دراسة مقارنة بين القانون السوري واللبناني بحث دبلوم، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق 2004 – 2005.
3- الباحث مريم حمزة ترثيثي، الشركات الحديثة والشركات القابضة وأحكامها الشرعية، بحث دبلوم، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، 2004.

رابعاً: المقالات:

1- د. صلاح الدين الناهي، حل الشركات التجارية وتصفيتها، مجلة القانون المقارن، العدد الثالث، السنة الرابعة، 1970.
2- د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميان المتعددة من الناحية القانونية، مجد القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثالث والرابع، 1977.
3- د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركات القابضة كوسيلة لقيامها، مجلة مصر المعاصرة، العدد 362، 1975.

خامساً: القوانين:

1 – قانون الشركات العراقي رقم 21لسنة 1997 المعدل.
4 – قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 .
5 – قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 .
6 – قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة1997.
9 – نظام الشركات السعودي رقم 6 لسنة 1965 .
14 – المرسوم الاشتراعي رقم 45 تاريخ 24/4/1984 من القانون اللبناني

سادساً: المواقع الالكترونية:

1- www.thegulfbiz.com.
2- www.ar.wikipedia.org.
3- www.tootshany.com.